



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات

إشراف الأستاذة:
- الدكتورة: سعاد عمير

إعداد الطالبتين:
- أميرة بوغرارة
- بثينة بن ذيب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمار بوضياف	أستاذ	رئيسا
سعاد عمير	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
حورية سعايدية	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

إشراف الأستاذة:
- الدكتورة: سعاد عمير

إعداد الطالبتين:
- أميرة بوغرارة
- بثينة بن ذيب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمار بوضياف	أستاذ	رئيسا
سعاد عمير	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
حورية سعايدية	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما

يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

يقول عزّ وجلّ في محكم تنزيله: «وإن شكرتم لأزيدنكم»

نحمد الله تعالى الذي وفّقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع اعترافاً منا بالجميل و عرفانا

بحسن الصنع...

نتقدّم بجزيل الشكر وخالص التقدير للأستاذة المشرفة - عمير سعاد - على توجيهاتها

الرشيدة وصبرها معنا حتى النهاية... والتي كانت لنا خير عونٍ في إتمام هذا البحث ولم

تبخل علينا بنصائحها القيّمة...

كما نتقدّم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضّلهم بمناقشة هذا العمل

المتواضع...

وإلى كلّ من ساعدنا في كتابة هذه المذكرة...

إهداء

... إلى قرّة عيني، إلى من كدّ الأيام الطوال في تربيّتي والعمل على راحتني... إلى

الإنسان العظيم والدي الكريم

... إلى أميرة قلبي نبع العطف والحنان... إلى أمّي الحبيبة

... إلى أخي العزيز (أنيس) وأختي المدلّلة (وهيبة)

... إلى من كان له الفضل في إنارة دربي بالبحث والعلم من أساتذتي

... إلى أهلي وأقاربي وإلى كلّ من دعمني

... إلى من شاركتني وساندتني في هذا العمل صديقتي (بثينة)

... إلى جميع صديقاتي ورفيقاتي في مشواري الدراسي

... إلى كافة طلبة وطالبات قسم الحقوق تخصص قانون إداري

... إلى كلّ إنسان في قلبه الحرص والغيرة على رفع هذا الدين

... إلى كلّ هؤلاء...

أهدي هذا البحث

أميرة

إهداء

الحمد والشكر لله المولى على سداد الخطى، الذي لا يعلو إسم بعده

لاستجابته الدعاء لإنجاز وإتمام هذه المذكرة المتواضعة

إلى قدوتي، يا منبع قوتي، يا من صورّ طريقى إلى النجاح، إلى من علّمني أنّ الصبر

إمتحان «أبي العزيز» كلماتي لا تفيك ولا تصف جزءا من جميلك...

إلى منبع الحبّ والحنان، وفي وجودها أمان وغيابها ذلّ وهوان، إلى أعزّ وأحبّ إنسان

في حياتي «أمي الحبية»...

إلى أقرب الناس لقلبي أخواتي وإخوتي «زيدان وعبد المؤمن» سنديّ في الحياة

وزوجاتهم

ولا أنسى مهجة روعي وبسمة حياتي الكتاكيت الصغار «محمد إسلام، همس بيان، جنان

الرحمان»...

إلى من ساندتني وشاركتني في إنجاز هذا العمل «أميرة»

ولا أنسى توأم روعي ورفيقة دربي التي علّمتني قيمة الصداقة ولا أنسى وقفها معي

«نفيسة»

وإلى كلّ من لم تكتبهم سطوري وحملهم قلبي

بثينة

قائمة المختصرات

- ج. ر، ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج. ر.ع: جريدة رسمية عدد
- ص: صفحة
- ص-ص: من صفحة إلى صفحة
- د، ط: دون طبعة
- ج: جزء
- د. س. ن: دون سنة نشر
- د. د. ن: دون دار نشر
- ط: طبعة

جدول الملاحق:

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
65	إحصائيات توزيع الهيئة الناخبة للإستحقاق الإنتخابي لسنة 2019	ملحق رقم 1
68	قائمة منسقي المندوبيات الولائية	ملحق رقم 2
73	قرار تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية	ملحق رقم 3

مقدمة

تعتبر الديمقراطية مجموعة من المبادئ والممارسات التي تهدف بالأساس إلى تجسيد إرادة الأمة، وتعمل على حماية حقوق وحرريات الإنسان وبذلك تعتبر النظام الشرعي والوحيد لإسناد السلطة، لأنه يقوم على أساس حكم الشعب بنفسه ولنفسه وباعتباره صاحب السيادة المطلقة على كامل شؤونه ويتم ذلك عن طريق العملية الانتخابية.

فالانتخابات أحد أهم الوسائل التي عرّفتها النظم السياسية على اختلافها لإختيار الحكام بطريقة ديمقراطية، وهذه الأخيرة لا تجسد إلاّ بانتخابات سليمة وجدية، حيث أن الانتخاب المزيف يؤدي إلى ديمقراطية مزيفة، ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي على الدولة أن تقوم بكفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية، بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات.

وحتى تكون هذه الأخيرة حرة ونزيهة، لا بدّ أن ترتبط بشرط أساسي يتمثل في حياد الجهة المشرفة على الانتخابات، فعليه اتجهت العديد من الدول إلى إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة، حيث تعمل هذه الهيئة كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية ولها ميزانية خاصة تقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقلّ، ويمتاز أعضاء هذا النمط بدرجة أعلى من الإحترافية والإستمرارية وإستقلالهم التام عن الأحزاب والتيارات السياسية، والسلطات العامة في الدولة، لاسيما السلطة التنفيذية والبرلمان⁽¹⁾.

ولقد قامت الجزائر على غرار العديد من الدول بجملة من الإصلاحات على الصعيد القانوني، خاصة فيما يتعلق بنظم المنافسة السياسية والنظم الانتخابية لما لها من أهمية، فلامست موضوع الرقابة على العملية الانتخابية والتي تعد أحد النقاط الأكثر

(1) أحمد مرحوق، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 24.

جدلا وانتقادا سواء من طرف النشطاء السياسيين والمجتمع المدني، وهذا بسبب فشل السياسات الموضوعة من طرف السلطة لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

وعلى أساس ذلك استحدثت المؤسسة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأسند لها صلاحيات عامة في السهر على شفافية الانتخابات، منذ إستدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع⁽¹⁾ ولقد باشرت مهامها بدءا بالانتخابات التشريعية والمحلية عام 2017.

إلا أنه قد وجهت لها العديد من الإنتقادات، نظرا لما يعتريه الدور الرقابي للهيئة على العملية الانتخابية من نقائص وتعرضها لعدّة عوائق، لاسيما وأنّ أعضائها لا يتمتعون بالإستقلالية بيد أنها اختارت أسلوب التعيين بدل الإنتخاب، ناهيك عن تدخل باقي هيئات رقابة العملية الانتخابية في عملها دون وجود أحكام قانونية تحدد بشكل واضح العلاقة بينهم لاسيما اللجنة الإدارية للانتخابات.

وما نجم عن هذه الإنتقادات هو مآل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للزوال، حيث أسفرت الأحداث التي عرفتها الجزائر في 22 فيفري 2019 من حراك شعبي رافض للوضع السياسي القائم، إلى أن تسارع الحكومة الجزائرية إلى تقديم مشروع قانون عضوي، أحدهما يتعلق بتعديل جزئي للقانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي تم المصادقة عليه من طرف البرلمان وأصبح كالتالي:

القانون العضوي 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08-19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، والمتعلق بنظام الانتخابات والآخر متعلق باستحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات⁽²⁾، تم إنشائها بموجب القانون

(1) أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري 2016.

(2) القانون العضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج. ر، ج. د. ش، عدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2019.

العضوي 19-07 لتنظيم الإنتخابات بدل الإشراف عليها كما كان سابقا في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

وتعتبر هذه المبادرة الأولى للجزائر ومنذ الإستقلال إنشاء نموذج للإدارة الإنتخابية المستقلة، مهمتها الإشراف على العملية الإنتخابية وتنظيمها، منذ لحظة إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات، وقد تكون لها العديد من الآثار الإيجابية في ضمان نزاهة العملية الإنتخابية، وإبعادها عن دائرة الفساد والشك والريب في نتائجها.

ولقد جاء القانون العضوي 19-07 تكريسا وتجسيدا للشفافية والمصادقية الإنتخابية، بإنشائها لهذه السلطة المستقلة، وبالعودة إلى مقتضيات هذا القانون العضوي نجد بأنه استند إلى مجموعة من المواد الدستورية والتي لعل من أهمها المادة 141 والتي تعطي للبرلمان صلاحية صنع القوانين المتعلقة بالإنتخابات، ومنه أمكن للبرلمان أن ينشئ السلطة المستقلة وذلك على أساس ما يمنح له من صلاحيات دستورية، لكل ما له علاقة بالإنتخاب، هذا من حيث الأساس الدستوري.

والخوض في تعريف هذا الجهاز الفتيّ، يجعلنا نقف أمام نص المادة 02 من القانون 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والتي نصت على: «تتشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص «السلطة المستقلة».

ويلاحظ بأنّ المشرع الجزائري أحجم عن إعطاء تعريف لها، تاركا ذلك للفقهاء وذلك حتى لا يعطي تعريفا منقوصا أو مغلوطا.

ويستشف من المادة السابقة الذكر أنّ السلطة المستقلة هي: عبارة عن جهة مستقلة كُفِّتْ بإدارة العملية الإنتخابية برمتها، لذلك كان لا بد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الإنتخابية.

بالإضافة إلى أنّ السلطة المستقلة تعتبر أحد أنواع الإدارة الإنتخابية.

وانطلاقاً من ذلك تعرف حسب المعيار العضوي أنها: «تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانوناً بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والإستفتاءات على مختلف أشكالها»، كما تم تعريفها بالإعتماد على المعيار الموضوعي بأنها: «كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها» وبالجمع بين المعاييرين السابقين تعرف على أنها الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الإقتراع وإستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين واعتمادها وتنظيم عمليات الإقتراع وفزر الأصوات وعدها وتجميعها.

أما الإدارة الانتخابية المستقلة فهي: «تلك الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها، ومن ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها أو مهامها أية جهة كانت لاسيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة إنفصالاً تاماً عنها»⁽¹⁾.

وضمن ما تم ذكره سابقاً تدرج من الناحية النظرية السلطة المستقلة.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا القول أنه لنجاح أي عملية إنتخابية لا بد من وضع جهاز مستقل ومحايّد لمراقبة الإنتخابات.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كون أن عملية الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، تعد أحد الضمانات التي تضمن نزاهة الإنتخابات، كما وأن إناطة تنظيم وإدارة الإنتخابات والإشراف عليها إلى جهاز محايد ومستقل من شأنه إبراز مدى مصداقية، ونزاهة وصحة نتائج الاستحقاق الإنتخابي الذي تشرف عليه، لاسيما وأن موضوع نتائج الإنتخابات دائماً ما يثير جدلاً باعتباره موضوعاً حساساً، وتمكن أهمية

(1) قدور ظريف، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، عدد 13، جانفي 2020، ص 244.

الموضوع أساسا في تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بالسلطة المستقلة، وكذا الدور الذي تلعبه في الإشراف على الإنتخابات وتسييرها في مختلف مراحلها.

دوافع إختيار الموضوع

* الدوافع الموضوعية:

- تدخل في إطار البحث العلمي وهي معرفة الجوانب القانونية التي تحيط بالسلطة المستقلة باعتبارها آلية رقابة فنية وحديثة العهد، والإحاطة بها من الناحية العضوية والموضوعية.

- لارتباط هذا الموضوع بتخصص الدراسة وهو التنظيم الإداري، ولما يحمله هذا الموضوع من مستجدات.

* الدوافع الذاتية:

لقد جاءت فكرة تناولنا لهذا الموضوع لميولنا الشخصي، ورغبة منا في الخوض في هذه الدراسة ذات الصلة بالإنتخابات، وتعمقنا في هذا الموضوع الجديد والحديث الذي أتى به القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وكذا معرفة الجديد الذي جاء به قانون الإنتخابات لسنة 2019.

أهداف الدراسة

يكمن الهدف من دراسة موضوعنا السلطة المستقلة أساسا في:

- التطرق وتسليط الضوء على السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر والتعرف على دورها الذي تلعبه في العملية الإنتخابية باعتبارها آلية رقابة استحدثها المشرع الجزائري.

- الإحاطة بالمنظومة القانونية التي تحكم سير السلطة المستقلة وإشرافها على الإنتخابات من بدايتها إلى نهايتها.

إشكالية الدراسة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في إرساء القواعد القانونية والتنظيمية المؤطرة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟

المنهج المتبع

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا إلى الأخذ بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لأنّ دراستنا أساسا تنصب على دراسة وتحليل النصوص القانونية خاصة ما تعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي على أساسه قمنا بتحديد تشكيله أجهزة السلطة المستقلة، وفي كيفية تنظيمها وعملها وسيرها وكذا مختلف الصلاحيات المنوطة لها.

صعوبات البحث

كما هو معلوم أنّ أي بحث علمي يواجه صعوبات، وفي إعدادنا لهذا البحث واجهتنا صعوبة تتمثل في شبه انعدام المراجع المتخصصة والتي تتناول موضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها موضوعا فنياً وجديداً.

من أجل هذا اتبعنا الخطة الآتية لمعالجة الإشكالية المطروحة والمكوّنة من

فصلين:

الفصل الأوّل: الإطار الهيكلي للسلطة المستقلة.

المبحث الأوّل: القواعد العامة المتعلقة بالعضوية في السلطة المستقلة.

المبحث الثاني: المصالح الإدارية للسلطة المستقلة.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة.

المبحث الأوّل: المبادئ التي تحكم عمل السلطة المستقلة وضمانات تجسيدها.

المبحث الثاني: اختصاصات السلطة المستقلة في العملية الانتخابية.

الفصل الأول: الإطار الهيكلي للسلطة المستقلة

لقد خول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07⁽¹⁾ حصرا مهمة تنظيم الانتخابات، دون تدخل من السلطة التنفيذية بكل مستوياتها، وفي هذا الشأن تتكون السلطة المستقلة من تشكيلة بشرية موزعة بين الرئيس و50 عضوا يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بالإضافة أيضا إلى المصالح الإدارية والأجهزة المساعدة للسلطة المستقلة.

في هذا الصدد يفرض الخوض في الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التطرق إلى القواعد العامة المتعلقة بالعضوية في السلطة المستقلة (كمبحث أول) والمصالح الإدارية للسلطة المستقلة (كمبحث ثاني) التي تتنوع بين مجلس، مكتب وأجهزة مساعدة.

(1) القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف الذكر.

المبحث الأول: القواعد العامة المتعلقة بالعضوية في السلطة المستقلة

حتى تمارس السلطة المستقلة مهامها الموكلة لها بموجب القانون بطريقة منظمة كان لزاما عليها أن تحوز تشكيلة بشرية وفقا لما يتماشى والإجراءات التي نص عليها القانون العضوي 19-07⁽¹⁾ والنظام الداخلي للسلطة المستقلة، سواء بالنسبة للأعضاء المسيرين أو بالنسبة للرئيس، وهذا بهدف تعزيز وضمان العملية الانتخابية في كل جوانبها ومراحلها.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين يمكن إدراجهما على النحو التالي:

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة باختيار أعضاء السلطة المستقلة.

المطلب الثاني: الانتخاب كأسلوب لاختيار رئيس السلطة المستقلة.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة باختيار أعضاء السلطة المستقلة

حتى تكتسب العضوية في السلطة الوطنية المستقلة، والتي تخول للشخص الذي يتمتع بها ممارسة مهامه كعضو رسمي في السلطة المستقلة، لا بد أن يخضع لجملة من الإجراءات من حيث الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة المستقلة بالإضافة إلى مدة العضوية، مع التطرق للحقوق الممنوحة لأعضائها وكذا القيود الواردة عليها.

وهذا من خلال جملة من الفروع جاءت على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط العضوية في السلطة المستقلة.

الفرع الثاني: مدة العضوية في السلطة المستقلة.

الفرع الثالث: الحقوق الممنوحة لأعضاء السلطة المستقلة.

الفرع الرابع: القيود الواردة على أعضاء السلطة المستقلة.

(1) القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، السالف الذكر.

الفرع الأول: شروط العضوية في السلطة المستقلة

بموجب المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-07⁽¹⁾، يجب أن يتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية

حيث تعيش عملية التسجيل في القوائم الانتخابية الوعاء القانوني للعملية الانتخابية.

أ. تعريف القائمة الانتخابية:

عرفت القائمة الانتخابية على أنها: الوثيقة التي تخص الناخبين وترتب فيها أسمائهم هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، محل الإقامة والسكن بالدائرة الانتخابية.⁽²⁾

ب. المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية:

ب.1. مبدأ وحدة القوائم الانتخابية: أي أن القوائم لا تكون مقيدة في إعدادها بانتخاب محدد، بل تتم على نحو يجعلها صالحة للإستخدام في جميع أو كل الإنتخابات السياسية المحلية أو الوطنية.

وفي هذا الإطار نصت المادة 08 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الإنتخابات على: «لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة.

ب.2. مبدأ دوام القوائم الانتخابية: إن القوائم الانتخابية ثابتة لا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون، أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث

(1) القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، سالف الذكر.

(2) حسينة شرون، «دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية»، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 6، بسكرة، ماي 2009، ص 122.

إضافة أسماء جديدة في مواعيد دورية محددة بنص قانوني، يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق، وحذف أو شطب من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل⁽¹⁾.

ج- الجهة المختصة بإعداد القائمة الانتخابية: إن عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة في أي موعد إنتخابي، ولتأمين صحة هذه القوائم تتم مراجعتها بشكل دوري، فيما يتعلق بحالات التسجيل أو الشطب⁽²⁾.

وفي هذا الإطار أوكل المشرع الجزائري مهمة مراجعة القوائم الانتخابية إلى لجنة تسمى: «اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية» وذلك بموجب المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 المتعلق بتنظيم الإنتخابات.

ثانيا: يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد

إن هذا الشرط غير دقيق وغير محدد ويثير التساؤل من هي الجهة التي تصدر هذا الإعتراف، وبذلك يتم الإكتفاء بالإعتراف بالكفاءة فقط على أساس الشهادة الأكاديمية ليتم إنتخابه من الهيئة التي ينتمي إليها، وبذلك يتم الوصول إلى نوعية ذات مستوى عال في التركيبية البشرية للسلطة المستقلة تمكّنها من القيام بدور فعال في ضمان العملية الانتخابية.

ثالثا: عدم الإنخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل

وأن تحديد المدة بخمس سنوات على الأقل تتناسب مع مدة العهدة الانتخابية في المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني وهي فترة كافية إن كان لأحد الأعضاء تأثير عليه من أحد المنتخبين من حزبه السياسي فتكون عهده الانتخابية قد انتهت.

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية

الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005، ص-ص 39، 41، 46.

(2) سماعيل لعبادي، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة

دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 - 2013، ص16.

رابعاً: أن لا يكون شاغلاً وظيفاً علياً في الدولة وهذا تجسيدا لمبدأ الحياد والإستقلالية من خلال تجنب أي تأثير يكون من السلطات العمومية.

خامساً: أن لا يكون عضواً في أحد المجالس المحلية أو البرلمان⁽¹⁾ ونلاحظ أن هذا الشرط جاء أكثر دقة مما جاء عليه سابقاً في المادة 07 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات: «أن لا يكون منتخبا على الإطلاق»⁽²⁾.

سادساً: أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

ويقدم عضو السلطة المستقلة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والإلتزام بها.⁽³⁾

الفرع الثاني: مدة العضوية السلطة المستقلة

بموجب المادة 23 من القانون العضوي رقم 19-07⁽⁴⁾ فإن أعضاء السلطة المستقلة يمارسون مهامهم لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين ويتم التجديد النصفى الأول عن طريق القرعة.

(1) بوعلام بن سماعلي، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات»، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عشور بالحلقة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع 2019، ص 161.

(2) القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، ج. ر، ج. د. ش، عدد 50.

(3) أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، السالف الذكر.

(4) القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، السالف الذكر.

إن المادة 23 سابقة الذكر جاءت مختصرة نوعا ما، فباستقراءها، لا نجد إشارة للإحالة أو القول على سبيل المثال بأن النظام الداخلي للسلطة المستقلة تحدد إجراءات عملية التجديد النصفي وآلياته، فاكتفت المادة فقط بإدراج طريقة التجديد «القرعة» وحق بالعودة للنظام الداخلي للسلطة المستقلة، لا نجد بأنه قد تطرق إلى موضوع التجديد النصفي لأعضاء السلطة المستقلة.

ولا بد من التعرّيج عن حالات انتهاء العضوية التي حددتها المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة⁽¹⁾، من الفصل الرابع بعنوان: حالات فقدان صفة العضوية وهي كالآتي:

- الوفاة.
- إنتهاء العهدة القانونية.
- العجز الجسدي الدائم.
- الإستقالة.
- الإدانة بحكم نهائي.
- الإنتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- العضوية في الحكومة.
- الإنخراط في حزب سياسي.

الفرع الثالث: الحقوق الممنوحة لأعضاء السلطة المستقلة

طبقا لأحكام القانون العضوي 19-07، الفصل الثالث: تشكيل السلطة المستقلة وسيرها، فإن المادة 25 منه قد أفردت جملة من الحقوق التي يتمتع بها عضو السلطة

(1) النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج. ر، ج. ج. د. ش، عدد 04، الصادر في أول جمادى الثاني 1414 الموافق لـ 26 جانفي 2020.

المستقلة والتي تتمثل في: الحق في الإنتداب أو الإلحاق والتعويضات بمناسبة قيامهم بمهامهم في الفترة المتعلقة بالعملية الانتخابية.

فجاءت المادة 25 كالتالي: «يستفيد رئيس وأعضاء السلطة المستقلة من الحق في الإنتداب أو الإلحاق ومن تعويضات.

«يستفيد...».

أولاً: الحق في الإنتداب أو الإلحاق

على غرار المادة 25 سابقة الذكر والتي نصت على الحق في الإنتداب أو الإلحاق، نجد كذلك أحكام المادة 12 من النظام الداخلي⁽¹⁾ للسلطة المستقلة قد أدرجت هي الأخرى حق أعضاء السلطة المستقلة في الإستفادة من الإنتداب أو الإلحاق.

ويقصد بالإنتداب: صدور قرار من السلطة المختصة بإسناد إلى الموظف وظيفة أخرى غير وظيفته الأصلية وبصفة مؤقتة، مع بقاءه منتميا إلى الجهة الإدارية المنتدب منها⁽²⁾.

كما تعرف حالة الإنتداب بأنها: إسناد إلى الموظف مؤقتا وظيفة أخرى خارج الجهة التي يعمل فيها مع إحتفاظه بدرجة الوظيفة، أو هو قرار من السلطة المختصة يستند إلى الموظف العمومي وظيفة أخرى غير وظيفته الأصلية بصورة مؤقتة داخل وحدته الإدارية أو وحدة إدارية أخرى مع بقاءه مرتبطا عضويا بإدارته الأصلية⁽³⁾.

وحالة الإنتداب قد تم النص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وعرفته المادة 133 من الباب السادس: «الوضعيات القانونية الأساسية للموظف

(1) المادة 12 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، السالف الذكر: «يستفيد رئيس وأعضاء المجلس وكذا أعضاء مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة من الحق في الإنتداب أو الإلحاق ومن التعويضات».

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، حسنين عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ط 2001، ص 284.

(3) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج1، (النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة)، دار الهدى الجزائر، 2010، ص 75

وحركات نقله الفصل الثاني المعنون بـ «وضعية الإنتداب» بأن: «الإنتداب حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/ أو إدارته الأصلية مع مواصلة إستفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات، وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة التي ينتمي إليها⁽¹⁾.

أما فيما يخص الإلحاق لم يرد في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ويعتبر مصطلح دخيل عليها، بالمقابل نجده في القانون المغربي، ووضعية الإلحاق إحدى أقدم الوضعيات الإدارية المعروفة في الوظيفة العمومية الفرنسية.⁽²⁾

إذ نجد النظام الأساسي للوظيفة العمومية المغربي⁽³⁾ قد تعرض له في فصوله من الفصل 47 إلى غاية الفصل 53، فينص الفصل 47 على كون أن: «الموظف يعتبر في وضعية الإلحاق إذا كان خارج عن سلكه الأصلي مع بقاءه تابعا لهذا السلك متمتعا فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد».

ويكمن الفرق هنا بين الإنتداب والإلحاق في كون الحالة الأولى - الإنتداب - جمعت بين حالتين كون أن الموظف إما يكون داخل سلكه الأصلي أو الذي يكون خارجه، أما الإلحاق فتشمل فقط حالة واحدة من الحالتين السابقتين للموظف، وهي أن يكون خارج سلكه الأصلي.

وعلى أساس ما سبق ذكره فإن عضو السلطة المستقلة حالما يكون في وضعية إنتداب أو إلحاق يترتب عنها دون شك الإنقطاع عن ممارسة النشاط الوظيفي وبصفة مؤقتة بالنسبة للجهة الأصلية التي ينتمي إليها.

(1) الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر ج. د. ش، عدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

(2) وضعيات الموظف الإلحاق نموذج www.marocdroit.com

(3) ظهير شريف رقم 1.58.008، صادر في 4 شعبان 1377 (24 فيفري 1958)، بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ر، ع، 2372، بتاريخ 21 رمضان 1377 (11 أفريل 1958).

وفي سياق ذلك نصت المادة 12 الفقرة الثانية من النظام الداخلي على أنه: «قرار الإنتداب أو الإلحاق يصدر بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة، وفي إطار ذلك لم نتحصل على القرار الذي يحدد كيفية إنتداب أو إلحاق أعضائها».

ثانيا: الحق في التعويضات

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن أعضاء السلطة المستقلة يستفيدون كذلك من التعويضات الممنوحة لهم، بمناسبة تعيّنهم خلال فترة تنظيم الإنتخابات وكذا أثناء مراجعة القوائم الإنتخابية وذلك بموجب المادة 25 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وكذا المادة 12 من النظام الداخلي لهذه الأخيرة.

الفرع الرابع: القيود الواردة على أعضاء السلطة المستقلة

بالرجوع للقانون العضوي 07-19⁽¹⁾ نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 21 على حالة تنافي العضوية وعلى القيود الوارد على أعضاء السلطة المستقلة فنصت المادة 21 على:

«لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للإنتخاب، خلال عهده».

يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الإنتخابية أو دعم أي مترشح».

وفي سبيل أن يتفرغ أعضاء السلطة المستقلة للقيام بمهامهم المنوطة لهم، نصت المادة السالفة الذكر في فقرتها الأولى على عدم إمكانية ترشح عضو السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات خلال عهده المقدر بـ 4 سنوات⁽²⁾.

(1) القانون العضوي رقم 07-19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات السالف الذكر.

بالإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة الثانية ذات المادة على: «يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ الحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح».

لعل هدف المشرع الجزائري من وراء القيد القائم على: «عدم إمكانية أعضاء السلطة المستقلة من المشاركة في الحملات الانتخابية أو دعم أي مترشح» هو إستبعاد إستغلال مناصبهم كأعضاء في السلطة المستقلة للتأثير على نتائج الإنتخابات، أو لعدم ممارسة أي ضغط غير لائق وغير عادل على الناخب وإقناعه بالتصويت لمترشح معين دون الآخر.

وفي إطار القيام بالمهام يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد:

أولاً: واجب التحفظ

أ- تعريف: يشير مفهوم واجب التحفظ إلى القيود المفروضة على حرية التعبير التي يتمتع بها الموظف العمومي في الإفصاح عن كل المسائل التي تدخل في صلب الوظيفة المسؤول عنها (واجب التحفظ الموضوعي)، كما يشير أيضا في جانب آخر إلى واجب الموظف العمومي في احترام وظيفته والامتناع عن إتيان أي سلوك يتنافى مع جدية وغاية الوظيفة العامة سواء أثناء أدائه لها أو خارجها (واجب التحفظ الشخصي).

هذا ويجب التنويه إلى أن واجب التحفظ كقيد عن حرية التعبير عن الإلتزام يختلف عن كتمان السر المهني، باعتبار هذا الأخير إلتزام تقني... مفاده عدم الإفصاح للغير عن كل المعلومات التي تعتبرها السلطة المستخدمة على أنها من الأسرار المهنية، ما لم يتحصل على إذن مسبق أو كان ذلك تنفيذا لأمر قضائي.⁽¹⁾

(1) فريد رناي، «واجب تحفظ الأعوان العموميين في القانون الجزائري»، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلد

وبناء على التعريف السابق لواجب التحفظ فإن عضو السلطة المستقلة ملزم ومقيد أثناء تأديته لمهامه أو خارج ذلك، بالحرص على ضمان الحد الأدنى لاحترام واجب التحفظ بشقيه، سواء الشق الموضوعي أو الشق الشخصي.

ثانياً: واجب الحياد

أ- التعريف اللغوي والإصطلاحي للحياد:

أ- 1- التعريف اللغوي: يجمع الحياد في معناه اللغوي حركة إيجابية وأخرى سلبية.

- الشكل الإيجابي لمفهوم الحياد: لفظ الحياد من فعل حاد أي تجرد أو ابتعد أو تفيد بعدم التحيز لأي طرف من أطراف النزاع، ويكون إيجابياً إذا عبر المعنى بالحياد عن موقفه من خلال إتفاق أو معاهدة يطمئن لها إتجاه أشخاص معينة.

- الشكل السلبي لمفهوم الحياد: حيث يتم عن طريق الإمتناع والابتعاد عن الأمر أو الشيء سواء كان النزاع بين شخصين أو منافسة تخص أشخاص معينة، فلا يعبر الملاحظ عن أي موقف مادي كان أو معنوي، حيث يبقى بعيداً عن الصراع القائم⁽¹⁾.

أ- 2- التعريف الإصطلاحي: من الناحية الإصطلاحية الحياد مصطلح أصله من الكلمة اللاتينية Neutralise وهي فعل عدم الميل إلى أي جهة أو حزب، وتعني إرادة الإمتناع وعدم التحيز، الذي يطلق على الذي لا ينتمي إلى حزب دون الآخر فهو ليس منحاز إلى حزب معين، أما إرادة الإمتناع فتعني الموضوعية والتي تطلق على مجموعة الأشخاص الذين يقدمون حجج موضوعية لا تتغير تبعاً لأي ميول شخصي⁽²⁾.

(1) سيدي محمد بوحفص، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006، ص 26، 27.

(2) فاطمة الزهراء فيرم، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 03.

فالجهاز الحيادي لا يهتم بنتيجة الإنتخاب الذي يشرف عليه، وإنما يعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المترشحين والأحزاب وتزويد مختلف أطراف العملية الإنتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى إنتخابات حرة وعادلة⁽¹⁾.

إذ يلزم الحياد الجهة المشرفة على العملية الإنتخابية الإبتعاد عن أي تصرفات قد توحى بتغليب مصالح الحكومة القائمة، أو حزب سياسي معين، أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة.⁽²⁾

ب- الأساس القانوني للحياد:

نظرا لأهمية الحياد فقد أقره وكرسه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بموجب مادته 25.

بقولها: «عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون»⁽³⁾.

كما كرسه قانون الإنتخابات في مادته 164 الفقرة الأولى: «تجري الإستشارات الإنتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي يلتزم أعضائها وأعاونها إلتزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين»⁽⁴⁾.

من خلال هذه المادة يكون المشرع الجزائري قد نص بكل صراحة على واجب الحياد في العملية الإنتخابية كما أضاف إلتزام أعاونها بالصراحة.

(1) سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص 148.

(2) إيتسام بولقراس، «ضمانات الحياد في إدارة العملية الإنتخابية - دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم

10-16»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 9، جوان، 2018، ص 175.

(3) التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج، ج، د، س، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس

2016.

(4) القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19، المتعلق بتنظيم الإنتخابات،

السالف الذكر.

وبالتالي نجد أن إلتزام وتقيد أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد له الدور البالغ والكبير في الوصول بالإنتخابات ولو بنسبة قليلة إلى الصورة التي تعبر عن إرادة الشعب وحق المواطن في الإدلاء بصوته.

كما يبرز الحياد من خلال نص المادة 22 من القانون العضوي رقم 19-07 وذلك من خلال قيام رئيس السلطة المستقلة وأعضائها بأداء اليمين* أمام مجلس قضاء الجزائر فجاءت المادة كالتالي: «يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة، اليمين القانونية الآتي نصّها، أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر.

«أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد وإستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد»⁽¹⁾.

ومما سبق يلاحظ أن القيود التي أوردتها المشرع الجزائري على أعضاء السلطة المستقلة، جاءت لإضفاء الحياد والنزاهة ولتعزيز ضمان العملية الإنتخابية، وأن أداء اليمين ما هو إلا مؤشر قوي على خضوع السلطة للقانون فقط، مما يعزز دورها في ضمان العملية الإنتخابية.⁽²⁾

المطلب الثاني: الإنتخاب كأسلوب لإختيار رئيس السلطة المستقلة

بالعودة إلى القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة نجد بأن المشرع الجزائري قد إنتهج أسلوب الإنتخاب، بدل التعيين فيما يخص منصب رئيس السلطة

* نقصد به الولاء إتجاه الأمة، والذي يطرح إلتزاما آخر على الموظف وهو واجب الحياد، ويرتبط واجب الحياد بما سماه الفقيه Fourier التصرف الإداري، وهو ما يعني أن الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته يجب عليه أن يبتعد عن كل فعل أو قول يمكن أن يثير الشك في نزاهة الإدارة في هذا الشأن أنظر: طارق حسين زيات: حرية الرأي لدى الموظف العام، دراسة مقارنة: مصر وفرنسا، ط: 2، د. د. ن، مصر، 1998، ص 286.

(1) القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، السالف الذكر.

(2) بوعلام بن سماعلي، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات»، مرجع سابق، ص 161.

المستقلة، وذلك درءاً للانتقادات التي أثيرت ووجهت سابقاً لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي كان يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وهذا بعد إستشارة الأحزاب السياسية بموجب المادة 149 من التعديل الدستوري 2016، وكذلك المادة 5 من القانون العضوي 16-11 وذلك بموجب مرسوم رئاسي.

ويعود توجه المشرع الجزائري لأسلوب الإلتخاب دون التعيين بإعتبار أن المنصب الذي يتولاه رئيس السلطة المستقلة سامي والدور الذي يمارسه طوال المسار الإلتخابي متميز فيجب أن يفترض فيه الحياد.

وفي هذا الصدد يجب علينا التطرق إلى:

الفرع الأول: طريقة إلتخاب رئيس السلطة المستقلة.

الفرع الثاني: مزايا الإلتخاب كآلية لإختيار رئيس السلطة المستقلة.

الفرع الأول: طريقة إلتخاب رئيس السلطة المستقلة

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يخضع لذات الشروط التي يخضع لها باقي أعضاء السلطة المستقلة، وذلك بالنظر لكونه أنه يختار من بينهم بإعتماد أسلوب الإلتخاب، ولقد نصت المادة 19 من القانون العضوي 19-07 على الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة المستقلة:

- أن يكون مسجلا في القائمة الإلتخابية.
- يعترف به بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.
- عدم الإلتخراط في حزب سياسي منذ (5) سنوات.
- أن لا يكون شاغلا وظيفية عليا في الدولة.
- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

ويقدم عضو السلطة المستقلة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والإلتزام بها.

وفي إطار اختيار شخصية منتخبة حتى يكون رئيساً لهذه السلطة المستقلة أفرد المشرع الجزائري في القانون العضوي 19-07⁽¹⁾ المادة 32 من القسم الثالث بعنوان الرئيس الفصل الثالث تشكيل السلطة المستقلة وسيرها، لتتص على طريقة انتخابه: «ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، في حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سناً.

وهذا خلافاً للذي كان سائداً في المجالس الوطنية الذي يكون غالباً الترشيح في حالة تساوي الأصوات للأكبر سناً، وهذا تجسيدا لمبدأ التشبيب⁽²⁾. ولقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 19-266⁽³⁾ الذي يقضي بتعيين رئيس للسلطة المستقلة للقيام بمهامه، حيث جاء في المادة الأولى: «يقلد في مهام رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السيدات والسادة الآتي أسمائهم محمد شرفي، رئيساً...».

ولقد تمت عملية إنتخاب رئيس السلطة المستقلة في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 ، وتم تحرير محضر بناء على ذلك.

(1) القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف الذكر.

(2) بوعلام بن سماعلي، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات»، مرجع سابق، ص 160.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 19-266، مؤرخ في 3 صفر 1441 الموافق لـ 02 أكتوبر 2019، يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامهم، ج. ر، ج. د. ش، عدد 61، المؤرخة في 4 صفر 1441، الموافق لـ 03 أكتوبر 2019.

الفرع الثاني: مزايا الإلتخاب كآلية لإختيار رئيس السلطة المستقلة

إن المشرع الجزائري عند تأسيسه للسلطة المستقلة إعترف لها بالإستقلالية⁽¹⁾ والتي من بين أهم مظاهر إستقلاليتها من الناحية العضوية عن السلطة التنفيذية، وهذا ما جسده المادة 32 بعبارة: «ينتخب رئيس السلطة المستقلة من القانون العضوي 07-19»⁽²⁾.

وذلك لضمان عدم تأثير السلطة التنفيذية في الوظيفة الرقابية للهيئة التي تتطلب الحياد والعمل بموضوعية دون تمييز أو مفاضلة بين فئة من المرشحين وفئة أخرى أو الإنحياز لقوائم حزبية معينة على حساب البقية أي الأحزاب الحاكمة⁽³⁾.

(1) المادة (2) من القانون العضوي رقم 07-19، تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة".

(2) القانون العضوي رقم 07-19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، السالف الذكر.

(3) جمال رواب، عبد الوهاب محمد، «تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية»، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2019، ص 1425.

المبحث الثاني: المصالح الإدارية للسلطة المستقلة

تسري على تنظيم المصالح الإدارية للسلطة المستقلة أحكام القانون العضوي 07-19، من حيث التشكيلة البشرية والتي كان لزاما على السلطة المستقلة أن تحوزها حتى تباشر مهامها بشكل منظم ومضبوط، فتشكيلة هذه المصالح الإدارية تعد حجر أساس لها لذلك تزود السلطة المستقلة بـ: مجلس ومكتب يتكون كلاهما على التوالي من 50 عضوا (المجلس) و08 أعضاء (المكتب)، والذين يتم اختيارهم عن طريق الإنتخاب، وخلال الفترة الإنتخابية تقوم السلطة المستقلة بنشر امتدادات لها على مستوى الولايات والبلديات والدوائر الإنتخابية في الخارج.

وإن أهمية هذه المصالح الإدارية بتشكيلتها البشرية تفرض التطرق إلى:

المطلب الأول: الأجهزة العليا للسلطة المستقلة وتشكيلها.

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للسلطة المستقلة.

المطلب الأول: الأجهزة العليا للسلطة المستقلة وتشكيلها

تتكون السلطة المستقلة على المستوى الوطني من هئتين هما: مجلس السلطة المستقلة ومكتبها، مما يؤهلها إلى أن تمارس مهامها دون أي ضغط من طرف إحدى السلطات العمومية، ولقد حددت المادة 18 الفقرة الأولى من القانون العضوي 07-19⁽¹⁾، تشكيلة السلطة المستقلة بـ: مجلس ومكتب ورئيس، وقد تم وضع الشروط الواجب توفرها في أعضاء هذه السلطة بشكل يضمن الحيادية وذلك بموجب المادة 19 من نفس القانون⁽²⁾.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى:

(1) أنظر المادة 18 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، السالف ذكره.

(2) أنظر المادة 19 من نفس القانون.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس السلطة المستقلة.

الفرع الثاني: تشكيلة مكتب السلطة المستقلة.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس السلطة المستقلة

بموجب المادة 29 من القانون العضوي 19-07⁽¹⁾ فإن مجلس السلطة المستقلة هو هيئة المداولة للسلطة المستقلة، وهذا ما أكدته كذلك نص المادة 17 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، والمداولة تكون عندما يجتمع أعضاء مجلس السلطة المستقلة لمناقشة جدول الأعمال⁽²⁾.

وتنص المادة 26 من القانون العضوي 19-07 على أن مجلس السلطة المستقلة يشكل النواة الرئيسية للسلطة المستقلة للإنتخابات والتي تتبثق عنها باقي الأجهزة والفروع، يتكون من عدد من الأعضاء محددین بصفاتهم بموجب القانون⁽³⁾.

فيتشكل المجلس من 50 عضوا كالاتي:

أ. عشرون (20) عضو من كفاءات المجتمع المدني.

ب. عشر (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

ج. أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

د. محاميان (2).

هـ. موثقان (2).

و. محضران قضائيان (2).

(1) المادة 29 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، السالف الذكر.

(2) للتفصيل أكثر أنظر المواد 17، 18، 19 و 20 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، السالف الذكر.

(3) عبد الوهاب محمد، «تقييم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 331.

ز. خمسة (5) كفاءات مهنية.

ص. ثلاثة (3) شخصيات وطنية.

ط. ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

وجل أصحاب هذه المناصب يفترض فيهم التمتع بالمصداقية والنزاهة والحياد بحكم طبيعة ووزن الوظائف التي يشغلونها، وهي صفات بطبيعة الحال نسبية وغير قابلة للقياس العلمي الدقيق، وقد حدد القانون العضوي كيفية إختيار جميع هؤلاء الأعضاء وذلك عن طريق الإنتخاب كقاعدة عامة، لكن أحالت المادة 26 تفصيل تنفيذها بموجب قرار من مجلس السلطة المستقلة⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق إن طبيعة تركيبة السلطة المستقلة غير سياسية بل تتكون من المجتمع المدني* والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني ولكن بنسب متفارقة في التمثيل داخل السلطة، يأتي المجتمع المدني في المرتبة الأولى، وذلك راجع لطبيعة دوره داخل المجتمع واحتكاكه بالحياة اليومية للمواطن، ثم تلبية الكفاءات الجامعية في المرتبة الثانية، والتي تم تمثيلها لأول مرة ليكون لها دور في العملية الإنتخابية بصفتهم نخبة المجتمع، ثم تلي الفئات الأخرى الممثلة والتي لكل منها أهمية في التمثيل⁽²⁾.

إلا أن البعض يرى أن مصطلح الكفاءات دون تحديد معايير تحدد هذه الكفاءات سواء تعلق الأمر بالكفاءات الجامعية أو المهنية يجعل نوع من الغموض في إختيار الأعضاء ونفس الشيء بالنسبة للشخصيات الوطنية وكما يرى البعض أيضا أن تكون

(1) عبد الوهاب محمد، «تقييم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر»، نفس المرجع، ص 331.
* يمكن تعريف المجتمع المدني بأنه وحدة مستقلة ومميزة عن المجتمع السياسي، أي أنه لا يخضع لتأثير النظام السياسي أو الطبيعي، وإنما هو يمثل مجموعة قوى بتمثيل عندما تحقق تطورا بعد ذلك إلى إخضاع المجتمع السياسي ذاته، وأكد هيغل معنى المفهوم بأنه نسق العلاقات الإجتماعية المتبادلة، وبدا مفهوم المجتمع المدني منذ عام 1840 عندما كتب ماركس نقده لفلسفة هيغل للقانون، في هذا الشأن أنظر: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، د دن، مصر، 2006، ص 407.

(2) بوعلام بن سماعلي، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات»، مرجع سابق، ص 159.

الكفاءات الجامعية من أصحاب الإختصاص في القانون، وذلك راجع للطابع القانوني الغالب على دور السلطة، وبأن نسبة التمثيل من الكفاءات الجامعية والقضاة والمساعدين القضائيين من المحضرين والموثقين تساوي نسبة باقي الأعضاء، مراعاة لطبيعة الدور التقني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لتعزيز ضمان العملية الإنتخابية⁽¹⁾.

وتشكيلة الخمسين عضوا هذه لمجلس السلطة المستقلة، يتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب من طرف النظراء وذلك حسب المادة 26 من الفقرة الثانية من القانون العضوي 19-07، ويرى البعض من خلال التشكيلة المتنوعة سابقة الذكر أنها تؤكد على الإستقلالية الواسعة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من ناحية تكوينها، لولا وجود الفقرة الرابعة من المادة 26 التي قلبت الموازين جذريا رأسا على عقب بنصها على: «يتم إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تقضي لإختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة» حيث عطّلت هذه الفقرة أسلوب الإنتخاب في إختيار أعضاء السلطة وعوّضته بأسلوب التعيين الذي أقل ما يمكن أن نقول عنه خضوعه للإعتبارات الشخصية.

كما أنها استعملت كلمة فضفاضة ومُبهمّة وغير محدد المعالم، فلم تحدد طبيعة المشاورات وأطرافها، أو تضع معايير للشخصية الوطنية أو تحدد معناها، أو معنى التوافقية وأطرافها، كما أنها منحت لهذه الشخصية التوافقية السلطة الكاملة في تعيين أعضاء مجلس السلطة، وبالتالي عند وضع هذه الفقرة حيز التنفيذ في إطار تنصيب أعضائها، أفرزت سلطة معينة تعاني من خلال تكوينها يمس باستقلاليتها العضوية بشكل جسيم⁽²⁾.

(1) بوعلام بن سماعلي، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات»، مرجع سابق، ص 159 - 160.

(2) عبد الوهاب محمد، «تقييم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر»، مرجع سابق، ص 331.

فيما يخص الشخصية الوطنية يطرح البعض تساؤلا عن المفهوم الذي أراده المشرع في هذه الحالة والمعايير المكتسبة لنيها، فهل يعود ذلك لاعتبارات تاريخية أو ثورية أم أنه يعود ذلك للكفاءة الإدارية؟⁽¹⁾

الفرع الثاني: تشكيلة مكتب السلطة المستقلة

يتولى مكتب السلطة المستقلة مساعدة الرئيس في أداء مهامه، واستنادا للمادتين 30، 31 من القانون العضوي 19-07⁽²⁾، ويتشكل مكتب السلطة المستقلة من ثمانية أعضاء من بينهم نائب الرئيس وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه.

وينتخب أعضاء المكتب من قبل نظرائهم عن طريق الإقتراع السري لفترة لا تتجاوز سنتين، وهذا ما أكدته المادة 21 الفقرة الثانية من النظام الداخلي.

والملاحظ أن إنتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة وتكريس للديمقراطية، وإعطاء فرصة لممثلين آخرين الذين بإمكانهم تقديم أدوارا فعالة وإدراك نقائص سابقتهم⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بإجراءات إنتخاب أعضاء السلطة المستقلة فقد تكفل النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتبيان ذلك، فوفقا للمادة 22 منه فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة يحدد في بداية العهدة تاريخ إنتخاب أعضاء المكتب وكذا آجال إيداع الترشيحات.

(1) علي إبراهيم بن دراح، عبد السلام سالمى، «الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كمساهم في تكريس شفافية

العملية لإنتخابية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 04، عدد 2، جوان 2019، ص 387.

(2) القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، السالف الذكر.

(3) بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم

الإنتخابات»، مرجع سابق، ص 160.

ويتم إيداع الترشيحات لدى أمانة رئيس السلطة المستقلة، وتسجل الترشيحات في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يفصل رئيس السلطة المستقلة في صحة الترشيحات.

وفي سبيل ذلك فإن مكتب التصويت بهذا الغرض - إنتخاب أعضاء السلطة المستقلة- يتشكل من رئيس ومساعدين إثنين يعينهم رئيس السلطة المستقلة من بين أعضاء غير المترشحين، كما يزود مكتب التصويت بأمانة تتكون من موظفين (2) من الأمانة التقنية⁽¹⁾.

ويحدد رئيس السلطة المستقلة مدة التصويت والتي لا يمكن أن تتجاوز يوماً واحداً كأقصى حد⁽²⁾، وبعد أن تتم عملية التصويت ويقفل بابه بانتهاء المدة المحددة، تتم عملية الفرز بصورة إلزامية علنياً داخل مكتب التصويت فور اختتام عملية التصويت، ويعد محضراً بذلك يوقعه جميع أعضاء مكتب التصويت، وخلال 24 ساعة التي تلي الفرز ويصرح بالنتائج النهائية، ويباشر رئيس السلطة المستقلة عملية تنصيب أعضاء مكتب السلطة المستقلة.

وبالعودة للقول بأنه مدة سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول، فإن هذا الأخير جاءت عدة تعريفات لتوضحه تنطلق أغلبها من الواقع والنظام السياسي القائم في الدولة وبذلك فمبدأ التداول هو التناول والتبادل في شغل السلطة، بحيث لا يمكن أن يكون هناك حاكماً أبدياً لا بد أن يحكم لفترة ما ويعقبه آخر وهكذا⁽³⁾.

من خلال التعريف السالف يستنتج أن مبدأ التداول: إنتقال السلطة من شخص لآخر بالتساوي.

(1) المادة 23 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، السالف الذكر.

(2) أنظر المواد 24، 26، 27 و 28 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، السالف الذكر.

(3) مهند ضياء عبد القادر، «التداول السلمي للسلطة بين الشرعية والمشروعية»، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، العراق، عدد 13، مجلد 2، سنة 2017، ص 111، 112.

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للسلطة المستقلة

بالنظر إلى المهام المنوطة بالسلطة المستقلة والمتعلقة بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، يتطلب الأمر تزويدها بإطار مهيكّل لأجهزة مساعدة لها توضع تحت سلطة وتصرف السلطة المستقلة.

وعلى ضوء ما سبق سيتم التطرق إلى:

الفرع الأول: مندوبيات السلطة المستقلة.

الفرع الثاني: اللجان الانتخابية.

الفرع الثالث: تزويد السلطة المستقلة بأمانة تقنية.

الفرع الأول: مندوبيات السلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية

للسلطة المستقلة امتداد على المستوى المحلي يتمثل في مختلف المندوبيات الولائية والمندوبيات والبلدية المتواجدة عبر جميع بلديات الإقليم الوطني⁽¹⁾.

فمهام السلطة المستقلة تتطلب مندوبيات محلية وممثلات دبلوماسية في الخارج لمساعدتها في القيام بتنظيم العملية الانتخابية، ويتم إنشائها من طرف مجلس السلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية في الخارج⁽²⁾.

أولاً: المندوبيات الولائية

تتشكل المندوبيات الولائية بحسب المادة 38 من 3 إلى 15 عضوا بما فيهم منسق المندوبية وذلك تبعا لعدد البلديات في كل ولاية ولتوزيع الهيئة الناخبة فيها (ملحق رقم 01).

(1) قدور ظريف، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها»، المرجع السابق ص 255.

(2) بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات»، مرجع سابق، ص 160.

يتم تحديد تشكيلها بقرار تشكيلها بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها على ذلك⁽¹⁾.

من هنا أن شرط مصادقة المجلس هو إضفاء المبدأ الديمقراطي وتكريسا لإستقلالية السلطة المستقلة في التعيين دون أي تدخل من السلطات العمومية في اتخاذ القرار، إلا أن منسقي المندوبيات الممثلات يعينهم الرئيس دون مصادقة من المجلس إن كان البعض يرى من الأجدر أن يتم تعيينهم بعد مصادقة أعضاء المجلس لتوسيع مشاركة كل أعضاء السلطة.

تجسيدا للديمقراطية داخل السلطة وخاصة فيما يتعلق بهذا النوع من التعيين⁽²⁾.

وبتاريخ 4 أكتوبر 2019 أصدر رئيس السلطة المستقلة بلاغا يعلق فيه رسميا عن القائمة الإسمية للمنسقين الولائيين الثمانية والأربعين (ملحق رقم 02)⁽³⁾

ثانيا: المندوبيات البلدية:

تتشكل المندوبية البلدية بمناسبة كل إستشارة إنتخابية تعين بقرار من الرئيس بناء على إقتراح منسقي المندوبيات الولائية، وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، ومنه فالمصادقة تكون على مستوى مكتب السلطة بدل المجلس، وإن كان يرى البعض أنه يفصل مصادقة المجلس في كل الحالات التي تتعلق بالتعيينات التي لها تأثير مباشر على العملية الإنتخابية، ما عدا تلك المتعلقة بالجانب الإداري على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، السالف الذكر.

(2) بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقل للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات»، المرجع السابق، ص 160.

(3) بلاغ بمقتضى القرار المؤرخ في يوم الجمعة 5 صفر 1441 الموافق لـ 4 أكتوبر 2019 المتضمن تعيين منسقي المندوبيات الولائية، www.ina-elections.dz

(4) بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات»، المرجع السابق، ص 160.

أما فيما يخص تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها فإن ذلك يحدد من طرف رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المختصة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اللجان الانتخابية

نص القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات على لجان المساعدة، ويقصد بهذه الأخيرة كل من: اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية، اللجنة الانتخابية البلدية، اللجنة الانتخابية الولائية.

أولاً: اللجان المرتبطة بالعملية التحضيرية للانتخابات

أ. اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية:

يعتبر القيد الانتخابي السليم من الشوائب أحد الضمانات الإدارية الأساسية التي تساهم في طمأنة الناخب على أن بداية العملية الانتخابية نزيهة وشفافة، ولصعوبة عملية القيد الانتخابي والأخطاء التي قد تتجر عنها⁽²⁾، تحدث على مستوى كل بلدية لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة وهذا استناداً إلى نص المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم⁽³⁾، والتي نصت كذلك على تشكيلة هذه اللجنة:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.

(1) أنظر المادة 39 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف الذكر.

(2) أحمد سويقات، «الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية» بلدية ورقلة نموذجاً، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، 6، 7 مارس، 2018، ص 287.

(3) القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بتنظيم الانتخابات، السالف الذكر.

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

وعند استقراء المادة 15 من ذات القانون العضوي قبل التعديل وبعده يلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى فقط على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

- قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا دون بقية التشكيلة الأخرى حيث تم حسب المادة 15 من القانون العضوي 16-10 قبل التعديل بموجب القانون العضوي 19-08⁽¹⁾ إستبدال كل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.

- الأمين العام للبلدية، عضوا.

بـ:

- ناخبين إثنين من البلدية يعينهم رئيس اللجنة، عضوين.

- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

وهذا ما يعرب عن نية المشرع الجزائري في إستبعاد الإدارة من دائرة تنظيم العملية الانتخابية ومنذ أول مرحلة لها.

ويرجع الإبقاء على العنصر القضائي في اللجنة إلى تبيان نية المشرع التي ظهرت من وثوقه في القضاء لتكريس معايير الشفافية والحياد أثناء العملية الانتخابية

(1) القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بتنظيم الانتخابات، السالف الذكر.

كون القضاة بحكم مهنتهم مفروض عليهم الحياد والمساواة وعدم التأثير بأي اعتبار مخالف للقانون⁽¹⁾.

غير أنه تم الإستعانة والاعتماد بعنصر من الإدارة في الأمانة الدائمة التي توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية والتي يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة والحياد وهذا ما نصت عليه المادة 15 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 المتعلق بتنظيم الإنتخابات.

وفي إطار ذات المادة السابقة الذكر فإن السلطة المستقلة تتولى إعداد وتحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة مراجعة القوائم الإنتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة، وعلى أساس ما سبق أصدر رئيس السلطة المستقلة قرار بتاريخ 21 محرم 1441 الموافق لـ 21 سبتمبر 2019 الذي يتضمن تحديد القائمة الإسمية للأعضاء لجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية ومقرها (ملحق رقم 03).

ب. اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية:

تتشكل وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 16 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم⁽²⁾ من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.
- ناخبين (2) إثنين مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعيينها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، عضوين.
- موظف قنصلي، عضوا.

(1) ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2015، ص 101.

(2) أنظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بتنظيم الإنتخابات، سالف الذكر.

هذا عدا عن كون أنها تعين من بين أعضائها أمينها لها، وتتكفل السلطة المستقلة بنشر قرار يتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة وكذا قرار يحدد قواعد سيرها.

ثانيا: لجان مرتبطة بعملية الإقتراع

أ. اللجنة الإنتخابية البلدية:

بمقتضى المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، تتشكل من:

قاض رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين إثنين، يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من بين ناخبي البلدية⁽¹⁾.

لم يكتف المشرع الجزائري بذكر التشكيلة فقط بل وضع شرطا فيما يتعلق بالعضوية في هذه اللجنة على أن لا يكون الأعضاء من المترشحين أو المنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة⁽²⁾، وهذا لضمان النزاهة والحياد، والقيام بالعملية الإنتخابية بكل إئتمان.

د- اللجنة الإنتخابية الولائية:

تعمل اللجنة تحت إشراف السلطة المستقلة، وتتشكل من⁽³⁾:

- قاض برتبة مستشار رئيس، يعينه المجلس القضائي المختص إقليميا.
- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أو ممثله، نائبا للرئيس.
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، يقوم بمهام أمانة اللجنة.

(1) المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بتنظيم الإنتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 104.

وفي خضام التعديلات التي مست أعضاء اللجان الانتخابية السابقة الذكر وهذا راجعا لبروز دور السلطة المستقلة يلاحظ من تشكياتها أن المشرع الجزائري أبقى على عنصر القضاء في كل واحدة منها، وهو تأكيد مرة أخرى على نيته في الاحتكام إلى السلطة القضائية نظرا لما تتمتع به من آليات لحياها واستقلاليتها من أي تأثير سياسي.

الفرع الثالث: تزويد السلطة المستقلة بأمانة تقنية

إنّ بموجب المادة 35 من القانون العضوي 07-19 والتي نصت: «تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة.

توضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة يحدد تنظيم وسير هذه الأمانة التقنية بموجب قرار رئيس السلطة المستقلة»⁽¹⁾.

وهذا يعد تأكيدا على استقلالية السلطة حتى في الجانب المتعلق بموظفيها وتعزيز ضمان العملية الانتخابية في كل جوانبها وجميع مراحلها⁽²⁾.

وبصد ذلك صدر قرار يتضمن تعيين السيد «طلعة فاروق»، أمينا عاما للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ابتداء من تاريخ 29 جانفي 2020»⁽³⁾.

(1) المادة 35 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف الذكر.

(2) بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات»، مرجع سابق، ص 162.

(3) قرار مؤرخ في 11 جمادى الثاني عام 1441 الموافق لـ 5 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام للأمانة التقنية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج. ر، ج. د. ش، عدد 08، المؤرخة بتاريخ 22 جمادى الثانية 1441 الموافق لـ 16 فبراير 2020.

خلاصة الفصل الأول

من خلال كل ما سبق ذكره والتطرق إليه في الفصل الأول المعنون بالإطار الهيكلي للسلطة المستقلة، حاولنا التوصل والإحاطة والتفصيل في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك إبتداء من نقطة الشروط الواجب توفرها في عضوية السلطة المستقلة إلى غاية جملة الحقوق الممنوحة لأعضائها، مروراً بأجهزة السلطة المستقلة على الصعيدين الوطني والمحلي، إضافة إلى ذلك تشكيلة الأجهزة المساعدة لها.

ما يمكن قوله عن تشكيلة السلطة المستقلة أنها ثرية ومتنوعة، فلقد شملت مختلف أطراف المجتمع الجزائري، جهاز العدالة، وأساتذة جامعيين، شخصيات وطنية، كفاءات مهنية، دون إغفال الجالية في المهجر، وما يحسب كنقطة إيجابية في أجهزة السلطة المستقلة رئيس هذه الأخيرة، والذي يختار بأسلوب الإنتخاب بدل التعيين وذلك لإستبعاد أي ضغوط سياسية قد تخل بعمل السلطة المستقلة.

ورغم كل النقاط الإيجابية التي تسجل لتشكيلة السلطة المستقلة وذلك من خلال المواد التي تعرضنا لها، والتي تؤكد إلى حد الآن الإستقلالية الواسعة للسلطة المستقلة لولا وجود الفقرة الرابعة للمادة 26 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي باستقرائها نجد بأنها عوضت أسلوب الإنتخاب بأسلوب التعيين والذي من عيوب هذا الأخير أنه يجعل أعضاء المجلس السلطة يدينون بالولاء والتبعية ولو بشكل غير مباشر لمن يعينهم نتيجة للشعور نحوه بالإمتنان عرفانا بدوره لجعلهم أعضاء في السلطة.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة

إنّ استحداث السلطة المستقلة جاء لضمان صحة العملية الانتخابية وذلك في إطار الإصلاحات السياسية المستجدة، وبالنظر لدورها البالغ فإن هناك جملة من الأحكام التي تضبط وتنظم عملها وصلحياتها.

في هذا الصدد وبعد الأخذ في الإطار الهيكلي للسلطة المستقلة لاسيما فيما يتعلق بأجهزتها والأعضاء المكونين لها، سنسلط الضوء في هذا الفصل على الإطار الوظيفي لهذا الجهاز.

والتطرق للجانب الوظيفي للسلطة المستقلة يستوجب دراسة المبادئ التي تحكم السلطة المستقلة وضمانات تجسيدها (المبحث الأول)، ثم الخوض في اختصاصات السلطة المستقلة للعملية الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم عمل السلطة المستقلة وضمانات تجسيدها

إنّ عمل السلطة المستقلة يقوم على جملة من المبادئ والأسس الجوهرية التي تستند عليها، وذلك ضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها وفي إطار ذلك عمل المشرع الجزائري على تكريس هذه الأسس والمبادئ من خلال جملة من الضمانات التي تضمن العمل بها - المبادئ - على أرض الواقع.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مبادئ عمل السلطة المستقلة.

المطلب الثاني : ضمانات استقلالية السلطة المستقلة.

المطلب الأول: مبادئ عمل السلطة المستقلة

تعتبر هذه المبادئ الأسس في العملية الانتخابية، لما لها من أهمية مفصلية لضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، وعليه فإنّ عمل السلطة المستقلة يقوم على تحقيق مجموعة من المبادئ التي تضمن لها الفعالية في إدارة العملية الانتخابية، بغيابها تفقد الانتخابات نزاهتها وشفافيتها.

ويمكن حصر هذه المبادئ من خلال جملة من الفروع جاءت على النحو التالي:

الفرع الأول: الإستقلالية والحياد.

الفرع الثاني: النزاهة والشفافية.

الفرع الأول: الإستقلالية والحياد

على الرغم من أن إستقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات، إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الإستقلالية ومعناها الحقيقي، وذلك لكون أن تعبير الإستقلالية ينطوي على مفهومين مختلفين، يتعلق الأول بالإستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، بينما يدور الثاني حول

الإستقلالية العملية المطلوبة في كافة المراحل الإنتخابية، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى، ومن الواضح بأن كلا المفهومية يشكلان مسائل منفصلين عن بعضها البعض، إذ أن أحدهما يتعلق بالمظهر والآخر بالجوهر، ومن هنا يعتبر أسلوب الإدارة الذي يتبع نظام الإدارة الإنتخابية المستقلة، النظام الذي يمكن الإدارة الإنتخابية بشكل أكبر من تحقيق إستقلاليتها في صنع قراراتها وتنفيذ مهامها⁽¹⁾.

والإدارة الإنتخابية المستقلة هي نوع من أنواع الإدارات الإنتخابية الثلاث:

- الإدارة الإنتخابية المستقلة، الإدارة الإنتخابية الحكومية، والإدارة الإنتخابية المختلطة.

فالإدارة الإنتخابية المستقلة هي تلك القائمة في البلدان التي تقوم على تنظيم وإدارة إنتخاباتها هيئة مستقلة، تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، ولها ميزانيتها الخاصة بها والتي تقوم بإدارتها بشكل مستقل⁽²⁾.

على هذا الأساس فإنه يقصد بمبدأ الإستقلالية عدم تبعية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة بما فيها السلطة التنفيذية نفسها، بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الإنتخابات ومصداقيتها، وهو ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون العضوي 19-07 والتي جاء فيها ما يلي: "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص، "السلطة المستقلة"، ومن ثم يتطلب الأمر من السلطة لتأكيد إستقلاليتها أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الإنتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية.

(1) قدور ظريف، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها»، المرجع السابق، ص 252.

(2) آلان وون وآخرون، ترجمة: أيوب أيمن، دليل المؤسسة الدولية للإنتخابات - أشكال الإدارة الإنتخابية، د، ن، د، س، ت، ص 25.

أما الحياد فهو بدوره مفهوم قريب من مبدأ الإستقلالية إلا أنه يتميز عنه في كونه يعتبر سلوكاً عملياً أكثر منه نصاً قانونياً، ويتحقق هذا السلوك بمجرد تعامل السلطة الوطنية المستقلة مع كافة المشاركين في الإنتخابات بعدالة ومساواة تامة دون أي تمييز أو تحيز لفصيل سياسي على غيره أو لمرشح دون غيره من المرشحين، ومن ثم فإنه لتحقيق نزاهة العملية الإنتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات القبول لنتائج الإنتخابات.

يجب على السلطة أن تعمل بحياد تام مع جميع الفاعلين في العملية الإنتخابية، وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 164 من القانون العضوي للإنتخابات بقولها: «تجري الإستشارات تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعاونها التزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين».

على هذا الأساس فإنه بدون التقيد بالحياد تكون نزاهة العملية الإنتخابية برمتها عرضة للفشل والتشكيك، ويصبح من الصعب بمكان تعزيز الثقة بمصداقية العمليات الإنتخابية، ولاسيما من قبل المترشحين الخاسرين.⁽¹⁾

الفرع الثاني: النزاهة والشفافية

تعتبر الإدارة الإنتخابية الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الإنتخابية، وتقع على أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك، ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة أكبر عندما تتمتع الإدارة الإنتخابية بإستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الإنتخابية⁽²⁾.

يرتبط معيار النزاهة كذلك إلى حد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الإنتخابية وقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الإنتخابية في كافة مراحلها، أين تقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية

(1) قدور ظريف، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها»، المرجع السابق، ص-

ص 252، 253

(2) آلان وون، المرجع السابق، ص 44.

المباشرة لتجسيد ذلك، لهذا زودها بصلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية، من تزوير أو تحريف لنتائجها وكذا التعامل مع موظفي الانتخابات بحزم وجدية في حال ثبوت قيامهم بممارسات تنتافي مع مبدأ النزاهة والشفافية، ومن ثم فلها أن تتدخل تلقائيا في حالة وجود خرق يمس الأحكام المتعلقة بالانتخابات.

أما مبدأ الشفافية فمعناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة، ومسببها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال إطلاعهم على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم ومنتظم، وهذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والإحتيال الانتخابي، وكذا قطع الطريق أمام أي إنقطاع من شأنه التذليل على عجز السلطة المستقلة، في الوقوف والتصدي لمختلف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية أو أية ممارسات تفضيلية لصالح فصيل سياسي دون غيره.⁽¹⁾

ومن خلال العمل بشفافية تامة يسهل على الإدارة الانتخابية محاربة الفساد والإحتيال المالي أو الانتخابي وقطع الطريق أمام أي إنطباع حول وجود هذه الممارسات، كما ويمكنها ذلك من الوقوف بوجه أي تقصير أو نقص في المؤهلات أو أية ممارسات تفضيلية لصالح ميول سياسية ما، الأمر الذي يرفع من مستويات مصداقيتها، وقد يمكن فرض العمل بمبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية، كأن ينص القانون على ضرورة قيام الإدارة الانتخابية بإطلاع الجمهور على تفاصيل فعاليتها وأنشطتها بشكل منتظم.⁽²⁾

ويمكن قياس درجة شفافية العمل الذي تقوم به السلطة المستقلة من خلال عدة معايير كحجم ونوع النشاط التواصلي مع الجمهور، مثل قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحفية، وكذا إحداثها لمواقع التواصل الإجتماعي بغية تنويه الرأي العام بمختلف المستجدات الطارئة، وأيضا تنظيمها لندوات ولقاءات صحفية للتواصل والتفاعل مع

(1) قدور ظريف، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها»، المرجع السابق، ص

253.

(2) آلان وون، المرجع السابق، ص 44.

المعنيين بالعملية الانتخابية، من أحزاب سياسية ومنابر إعلامية وغير ذلك من أوجه التواصل والتفاعل مع الجمهور.

لهذا فإن غياب الشفافية في العمليات الانتخابية لا معنى لها سوى إشاعة الشكوك والأراجيف حول فعالية الدور الذي يمكن أن تؤديه السلطة المستقلة ككل، فعلى سبيل المثال عندما لا يتمكن مراقبو الأحزاب أو المترشحين والجمهور بشكل عام، من الإطلاع أول بأول على مجريات عمليات عد وفرز الأصوات ونتائجها أو التأخر في الإعلان عن تلك النتائج واعتمادها فإن الأمر يطرح اللبس والتساؤل حول مصداقية العملية الانتخابية ككل.

ومن هذا المنطلق منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة في حالة وجود أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها باتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول⁽¹⁾.

وهذا ما أشارت إليه المادة 50 الفقرة الأولى من القانون العضوي 19-07⁽²⁾.

المطلب الثاني: ضمانات إستقلالية السلطة المستقلة

إنّ الخوض في ضمانات إستقلالية السلطة المستقلة يبدأ من الجانب العضوي فبالنظر لتشكيلة السلطة المستقلة نجد بأنها تخضع للإرادة النابعة منها دون تدخل مباشر من أي سلطة أخرى مما يضمن لها الإستقلالية العضوية، والذي من المفترض أن تنعكس إيجابيا على إستقلاليتها الوظيفية، ولم يكتف المشرع الجزائري بتلك فقط بل اعترف لها أيضا بالإستقلالية المالية والإدارية رغبة منه في تكريسها -الإستقلالية- على كافة الجوانب سواء الموضوعية أو العضوية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره نقسم هذا المطلب إلى:

⁽¹⁾قدور ظريف، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها»، المرجع السابق، ص - ص 253-254.

⁽²⁾ القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، سالف الذكر.

الفرع الأول: الإستقلال المالي والإداري للسلطة المستقلة.

الفرع الثاني: الإستقلال الوظيفي للسلطة المستقلة.

الفرع الثالث: تعزيز عمل السلطة المستقلة بأحكام جزائية.

الفرع الأول: الإستقلال المالي والإداري للسلطة المستقلة

لم يكتف المشرع الجزائري بجعل تشكيلة السلطة المستقلة تقوم على العدد الجماعي والتنوع تحقيقا لاستقلالية أعضائها وعدم خضوعهم لأي جهة، بل زاد على ذلك بأن أعترف لها بالاستقلالية المالية والإدارية وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية⁽¹⁾.

إن العنصر المالي يعتبر حيوي ومهم في فاعلية عمل الإدارة ككل، ومن المعايير الجوهرية لقياس الإستقلال المالي للإدارة الإنتخابية، تمتعها بميزانية مستقلة.

وفي هذه النقطة جاء في الصفحة الثانية من عرض أسباب مشروع القانون المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحت عنوان: «إستقلالية الهيئة المستقلة: تتجلى كذلك من خلال التسيير المالي المعتمد على ميزانية خاصة لتسيير وإعتمادات موجهة خصيصا للعملية الإنتخابية حيث يتمتع فيها رئيسها بصفة الأمر بالصرف...»

مما يعني تمتع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بميزانية مالية مستقلة، وهذا تؤكد صراحة المادة الثانية من القانون العضوي رقم 19-07 الناظم لها، التي تنص على أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتمتع بالاستقلال المالي، كما حدد الفصل الرابع من نفس القانون الأحكام المالية للسلطة، حيث نصت المادة 45 منه على أن السلطة تزود بميزانية تسيير خاصة بها ويحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به، وتمسك السلطة محاسباتها وفقا للمادة 46 من نفس القانون حسب قواعد المحاسبة العمومية، ويوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به.

(1) قدور ظريف، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها»، المرجع السابق، ص

وقد نصت المادة 47 من نفس القانون على أن رئيس السلطة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة، والإعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها، وتتص المادة 48 منه على خضوع حسابات السلطة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة، وهو ما يعني أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعتمد كليا على الخزينة العمومية في تمويلها، ويمكن أن نستشف ذلك من القانون العضوي رقم 07-19 الذي أخضعها لقواعد المحاسبة العمومية، دون أن ينص على وجوب نشر حسابها الختامي، أو يحدد حجم التمويل المالي المخصص لها أو للعملية الانتخابية، وهو ما يعني بالضرورة منع الرأي العام من معرفة تكلفة الانتخابات التي تنفق من المال العام⁽¹⁾.

بيد أن عنصر الإستقلالية المالية والإدارية عنصرا جوهريا وأساسيا لمصادقية قرارات السلطة في نظر الهيئة الناخبة، فالبعض يرى بأن:

الإستقلالية المالية أكثر تجسيدا على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقارنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مما ينعكس إيجابا على إستقلالية هذه الهيئة بصفة عامة وبالتالي تمكينها من أداء الدور المناط به على أكمل وجه⁽²⁾.

بالمقابل يرى البعض الآخر أنه:

بالرغم من جميع محاسن هذا الأسلوب - الإستقلال المالي والإداري - غير أنه محفوف بالمخاطر نظرا للمسافة الصغيرة التي تفصل الدولة عن الحكومة، وعليه فإن إعتقاد هذا النمط من التمويل بإمكانه أن يفقد الجهات الانتخابية الإستقلالية، بمنحه الحكومة فرصة للسيطرة عليها من الناحية المالية، حيث أن إستقلال الجهات المكلفة بالانتخابات من الناحية المالية يشكل في الدول تحديا حقيقيا لإستقلاليتها.

(1) عبد الوهاب محمد، «تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر»، المرجع السابق، ص - ص 331، 332.

(2) زهية حلفاية، ساعد العقون، ليلي لبيض، «الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07-19»، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، 2019، ص 260.

ذلك أنّ الإدارة الانتخابية العالقة بين موافقة وزير المالية على صرف السيولة اللازمة لتسيير أعمالها، أو التي تعتمد على تمويل خارج الموازنة العامة للدولة سواء عن طريق المنح أو التبرعات من الداخل أو الخارج، أو تلك التي تنتظر عطايا الحكام لأعضائها والعاملين عليها عقب الانتخابات لن تعمل باستقلالية، أما تلك التي تتمتع بتمويل مخصص لها ولأنشطتها بالتأكيد ستكون أكثر إقتدارا في أداء وظائفها وتسيير أعمالها المنوطة بها، وهو ما يحقق إستقلاليتها في إدارة الانتخابات.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الإستقلال الوظيفي للسلطة المستقلة

إن الإستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة لا يتوقف في النظر لمدى دورها في مراقبة الانتخابات، بل يتعداه إلى البحث في العلاقة الوظيفية بينها وبين بقية الجهات الأخرى، والتي قد تتداخل معها أو تتنافسها في مهامها، وهو أمر يستدعي البحث فيما إذا كانت هذه المشاركة تنتقص من الإستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة أم أنها تجسد مبدأ التكامل فيما بينها.

أولا: علاقة السلطة المستقلة بالمجلس الدستوري وظيفيا

كما هو متعارف عليه، فإن الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في المسار الانتخابي يجعله بمثابة محكمة إنتخابية⁽²⁾، وبالنظر للإختصاصات المنوطة للسلطة المستقلة بموجب القانون، يلاحظ بأن بعضا منها كانت من صميم صلاحيات المجلس الدستوري، وبالحدّث عن الإستقلال الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يجعلنا أمام تساؤل لا يمكن تجاوزه عن تداخل صلاحياتها مع صلاحيات المجلس الدستوري؟ فبحكم المادة 08 من القانون العضوي 19-07 تعتبر مسؤولة مسؤولية كاملة عن الإنتخابات الرئاسية إبتداء من مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية، إنتهاء عند إعلان النتائج الأولى للإنتخابات، إلى جانب النظر في الطعون بموجب المادة 12 من نفس القانون، فهي بذلك تسحب كل الصلاحيات المتعلقة

(1) عبد الوهاب محمد، «تقييم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر»، المرجع السابق، ص 332.

(2) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة، 2009، ص 213.

بالإنتخابات الرئاسية من المجلس الدستوري الذي كان ولا يزال بموجب الدستور الحالي مختصا في مراقبة الإنتخابات السياسية (الرئاسية والتشريعية).

غير أنه يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار الظروف السياسية التي أحاطت بهذه السلطة وإنشائها (رفض الشعب المطلق لمؤسسات النظام السابق)، «وباعتبار الظرف الإستثنائي يتطلب إجراءات إستثنائية»، قام رئيس الدولة وفي إطار صلاحياته المحددة بموجب المادة 06/102 بتقديم مشروع القانون المنشئ «للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات» بناء على رأي مجلس الدولة، وبعد مصادقة البرلمان، وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، بالإضافة إلى التقرير المنجز من قبل «الهيئة الوطنية للوساطة والحوار»، وبناء على ذلك يكون من الطبيعي وجود تداخل وتضارب وظيفي فيما بينها وبين الهيئات الأصلية المكلفة بمراقبة الإنتخابات، ولذلك فإن عقلانية وموضوعية النقد تحتم الإنتظار إلى غاية العودة إلى المسار الديمقراطي والإستقرار القانوني الذي سيكشف عن مصير هذه السلطة من حيث الإستمرارية أو الزوال بزوال أسباب إنشائها⁽¹⁾.

ثانيا: علاقة السلطة المستقلة بالإدارة وظيفيا

بالعودة إلى القانون العضوي الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات رقم 07-19، فإن العلاقة التي تربطها بالإدارة لها وجهان:

فهي من جهة تمارس سلطة رقابية على الإدارة من حيث إلتزام هذه الأخيرة بتوفير الظروف والإمكانيات اللازمة لضمان شفافية العملية الإنتخابية، ومن جهة أخرى تعتبر الإدارة وسيلة في يد السلطة المستقلة تمكنها من أداء الدور المناط بها، وذلك بما تتمتع به الإدارة من إمكانيات مادية وبشرية مما يخلق علاقة تكامل فيما بينهم⁽²⁾.

(1) زهية حلفاية، ساعد العقون، ليلي لبيض، «الآلية المؤسساتية لمراقبة الإنتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-

07»، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، 2019، ص 260.

(2) زهية حلفاية، ساعد العقون، ليلي لبيض، نفس المرجع، ص 259.

الفرع الثالث: تعزيز عمل السلطة المستقلة بأحكام جزائية

بالعودة لمقتضيات القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نجد بأن المشرع الجزائري قد اعتمد على كل من: قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات، وذلك للدلالة على تسليط العقوبة على كل من يقوم بعرقلة العملية الانتخابية أو منع الناس منها أو تزويرها، وبالتالي فكل من القانون العضوي 19-07 السالف الذكر وقانون العقوبات يجزمان ويعاقبان على القيام بـ:

أولاً: في حالة إخلال وتهديد سير العملية الانتخابية

بالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون العضوي 19-07 سابق الذكر نجد أنه: «في حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها وشفافية ونزاهة نتائجها، فإنه يجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

وفي حالة إستمرار وضعية الإخلال أو التهديد المذكورين أعلاه، تتكفل السلطات العمومية المختصة باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العمليات الانتخابية».

ثانياً: في حالة عرقلة أو إعتراض أو الإمتناع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة

بهذا الصدد نصت المادة 51 من القانون العضوي 19-07⁽¹⁾ على أن:

«يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة».

والملاحظ على هذه المادة أنها لم تنص على حالة العود إلى إحدى الوضعيات السابقة- العرقلة، الإمتناع، الإعتراض- والتي كان منصوصاً عليها ضمن القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(1) القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سابق الذكر.

ثالثاً: في حالة إهانة أعضاء السلطة المستقلة

بالعودة إلى نص المادة 52 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

«تطبق على إهانة أعضاء السلطة المستقلة، خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات».

والعقوبات التي نصت عليها المادة 144 من قانون العقوبات⁽¹⁾ كالتالي:

«يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم...».

(1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 20-06 المؤرخ في 5 رمضان الموافق لـ 28 أبريل 2020، المتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 25 المؤرخة في 6 رمضان 1441 الموافق لـ 29 أبريل 2020.

المبحث الثاني: إختصاصات السلطة المستقلة في العملية الانتخابية

لما كانت العملية الانتخابية تعني مجموعة من الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع، خلال قانون الانتخابات إبتداء بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات⁽¹⁾.

ودراً لأي غش، تزوير، تلاعب، تجاوزات أو خروقات في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

على أساس ذلك أجاز المشرع الجزائري للسلطة المستقلة حصرياً، للإنفراد بتحضير الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها وذلك بهدف حسن سير العملية الانتخابية.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة التمهيدية.

المطلب الثاني: مهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الإقتراع.

المطلب الأول: مهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة التمهيدية

تمتد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من لحظة إستدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية، وهنا تتخذ السلطة المستقلة جملة من الإجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وهذا ما أكدته المادة 08 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: صلاحيات ذات طابع إجرائي وقانوني.

الفرع الثاني: صلاحيات ذات طابع تقني.

(1) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 57.

الفرع الثالث: صلاحيات ذات طابع علمي وتكويني.

الفرع الأول: صلاحيات ذات طابع إجرائي وقانوني

بالرجوع للقانون 19-07⁽¹⁾ نجد أن المادة 08 منه، تمنح للسلطة المستقلة صلاحيات ذات طابع إجرائي وقانوني متنوعة.

أولاً: تقوم بمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية وتعيينها بصفة دورية ومستمرة أو بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي أو إستفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ويتولى رئيس السلطة الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية وإختتامها بكل وسيلة⁽²⁾.

إذ تعد القائمة الانتخابية الوعاء الانتخابي الذي تتوقف عليه العملية الانتخابية برمتها مما يجعلها المستهدف الأكثر والأول بالتزوير، وبإشراف السلطة المستقلة عليها يجعلها في حماية من التزوير لتمتع هذه الأخيرة بالإستقلالية عن جميع السلطات العمومية وتميزها بطبيعتها غير السياسية التي تجعلها بعيدة عن أي ضغط سياسي وهذا ما يؤدي إلى إضفاء النزاهة على العملية الانتخابية وتعزيز ضمانتها.

ثانياً: تستقبل ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها

بدلاً من المجلس الدستوري، ويودع التصريح بالترشح شخصياً لدى رئيس السلطة مقابل تسليم وصل، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة عند الإقتضاء تفويض أعضاء مكتب للقيام بذلك، وذلك لتفادي أي ضغط في إستقبال ملفات الترشح، وخاصة إذا تم التقدم لنية الترشح في الأيام الأخيرة لإنهاء آجال إستقبال الملفات، مما يجعل تحديد موعد لهم في مدة متقاربة تتطلب أكثر من مستقبل، أما فيما يتعلق بإيداع ملف الترشح من طرف

(1) القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، سابق الذكر.

(2) أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الإنتخابات، سالف الذكر.

المرشح شخصيا فهو شرط جديد تضمنته المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا راجع لأهمية المنصب المترشح له، ونوعيته التي تتطلب الإلتزام بداية من تقديم الترشح⁽¹⁾.

وهنا يجب على السلطة المستقلة الفصل في صحة الترشيحات بقرار معلن تعليلا قانونيا في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام من تاريخ آخر أجل لإيداع التصريح بالترشح ويبلغ القرار إلى المترشح فور صدوره، الذي له الحق في حالة رفض ترشحه الطعن أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من ساعة تبليغه إياه.⁽²⁾

ثالثا: تمكين ممثلي المترشحين من إستلام نسخ من مختلف المحاضر

كمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات وهذا ما نصت عليه المادة 153 الفقرة السادسة من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 سالف الذكر التي جاءت: «تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل القانوني لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالإستلام...».

رابعا: مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول حيث ينبغي على كل مرشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المرشحين للإنتخابات التشريعية، أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية بحسب مصدرها وطبيعتها، ويسلم هذا الحساب من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات⁽³⁾، ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشدد على هذا الفعل المتعلق

(1) بوعلام بن سماعلي، عبد الرحمن بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات»، المرجع السابق، ص-ص: 162، 163.

(2) قدور ظريف، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيمها»، المرجع السابق، ص 248.

(3) أنظر المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

بعد تقديم حسابات حقيقية، وهذا رغم خطورته من خلال تأثير تمويل الحملات الانتخابية، واكتفى بعدم التعويض والذي لا يتناسب مع الفعل المرتكب⁽¹⁾.

خامسا: توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الإقتضاء، لإحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.

سادسا: التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات وإستقبالهم وإنتشارهم ومرافقتهم.

سابعا: ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمرشحين طبقا للتشريع المعمول به⁽²⁾.

الفرع الثاني: صلاحيات ذات طابع تقني

بالعودة للمادة 08 من القانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نجدها تمنح لهذه الأخيرة صلاحيات ذات طابع تقني تتمثل في:

أولاً: تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

من بين الخطوات العملية المهمة التي تضفي المصداقية والشفافية على العملية الانتخابية والتي جاء بها القانون العضوي 19-07 هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وذلك بمناسبة كل عملية إقتراع أو إستفتاء مع ضرورة التكفل بتعيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها وفي هذا المجال تتولى هذه الأخيرة تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية وتحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين حول إلتزامهم بالإخلاص والحياد وتحقيق

(1) بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مستعدثة لتنظيم الانتخابات» ص 164.

(2) المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سالف الذكر.

نزاهة العملية الانتخابية⁽¹⁾، كما يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين ومن بين الأعضاء الإضافيين، بالإضافة إلى العمل على ضمان عدم إستعمالهم لأملاك ووسائل لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة لعدة مترشحين وبالتالي فإن الوصول إلى حياد الإدارة والأعوان المكلفون بتنظيم الانتخابات يعتبر من أهم الأهداف التي أنشأت السلطة المستقلة من أجلها⁽²⁾.

ولقد أدرج القرار المتعلق بتحديد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت نموذج لإستمارة أداء اليمين بالنسبة لمكاتب التصويت:

(1) قرار أداء اليمين: قرار مؤرخ في 2 صفر في عام 1441 الموافق لـ أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 61، المؤرخ في 4 صفر 1441 الموافق لـ 3 أكتوبر 2019.

(2) دور ظريف، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها»، المرجع السابق، ص 247.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

انتخابات:

تاريخ الاقتراع:

الولاية/ أو المنطقة الجغرافية في الخارج:

البلدية/أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية:

إستمارة أداء اليمين

أنا الممضي(ة) أسفله، عضو مكتب التصويت: «أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم
بمهامي بكل إخلاص وحياد واتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية»

اللقب والإسم:

تاريخ ومكان الميلاد:

إسم الأب: لقب الأم وإسمها:

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (مع ذكر البلدية أو الممثلة الدبلوماسية

أو القنصلية):

توقيع المعني:

ثانياً: إعداد بطاقة الناخبين وتسليمها لأصحابها

وتكون صالحة لكل الإستشارات الإنتخابية، ويحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية كليات إعدادها وتسليمها وإستبدالها وإلغائها، وهذا لتفادي أي تزوير قد يطال هذه الأخيرة، فالسلطة الوطنية المستقلة بمراجعتها للقوائم الإنتخابية وإعدادها لبطاقة الناخب يجعل منها صمام آمن لأي محاولة تزوير في هذا الجانب⁽¹⁾.

وفي إطار ذلك أصدرت السلطة المستقلة قرار يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها وإستبدالها وإلغائها⁽²⁾، وجاء فيه ثمانية مواد تمحورت كل مادة منه حول موضوع محدد إنطلاقاً من الأجل القانوني لمدة صلاحية بطاقة الناخب وكذا البيانات التي يجب أن تحتويها هذه البطاقة، حيث جاء في المادة الخامسة منه:

«يجب أن تحتوي بطاقة الناخب على البيانات الآتية:

- لقب الناخب وإسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه.
- رقم تسجيل الناخب في القائمة الإنتخابية.
- رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه».

ثالثاً: إعتداد ممثلي المرشحين مراقبي العملية الإنتخابية في مراكز ومكاتب التصويت

وذلك بعد إيداع كل مرشح أو قائمة مرشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات خلال 20 يوم كاملة قبل تاريخ الإقتراع، قائمة الممثلين المؤهلين قانوناً لإستلام نسخة من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية المتعلق بتركيز النتائج، وكما يتم تقديم قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل يوم الإقتراع بنفس الشروط للتعويض في حالة غياب

(1) بوعلام بن سماعلي، عبد الرحمن بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات»، المرجع السابق، ص 163.

(2) قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق لـ أول أكتوبر 2019، يحدد كليات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها وإستبدالها وإلغائها، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 61 المؤرخة في 4 صفر عام 1441 الموافق لـ 3 أكتوبر 2019.

الممثل المؤهل، لأن غيابهم يؤثر على مدى رقابة عملية الإقتراع ونزاهتها، لذلك حرص المشرع الجزائري على تقديم القائمة الإضافية للممثلين لتعزيز عملية الرقابة⁽¹⁾.

رابعاً: تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الاجتماعات والهيكل عليهم

تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي على المترشحين أو قوائم المترشحين، وهنا منحت السلطة المستقلة مهمة ضبط هذه العمليات بعيداً عن رقابة الإدارة، وذلك بالكيفية التي ترى فيها العدل والإنصاف بين المترشحين، وهو ما يعني ضرورة تعاملها مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة ودون أي تمييز أو تفضيل لمجموعة سياسية دون غيرها من المجموعات أو لمرشح على غيره من المرشحين⁽²⁾.

خامساً: التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية

وذلك بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري، بهدف إتاحة مختلف الفرص لكافة المترشحين والمساواة فيما بينهم، وهذا ما تضمنته نص المادة 177 الفقرة 02 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08⁽³⁾ والتي جاءت كالتالي:

(1) بوعلام بن سماعلي، عبد الرحمن بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات»، المرجع السابق، ص 163.

(2) قدور ظريف، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيمها»، المرجع السابق، ص 248.

(3) القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

«تكون هذه الحصص الممنوحة متساوية بين مترشح وآخر للانتخابات للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية»⁽¹⁾.

سادساً: تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

سابعاً: توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثامناً: إعداد قائمة مركز ومكاتب التصويت والتكفل بتعيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.

بحيث يوزع الناخبون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، وتلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية، ويعد هذا تعزيزاً لإستقلالية السلطة المستقلة من خلال إنشاء مراكز التصويت بدلاً من الولائي.

الفرع الثالث: صلاحيات ذات طابع علمي وتكويني

نصت المادة الثامنة (08) من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على صلاحيات هذه الأخيرة في المجال العلمي والتكويني كالاتي:

أولاً: إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات إلا أنه غير ملزم، وإن كان هذا مقبول بالنسبة لمشاريع القوانين فإنه بالنسبة للتنظيمات يرى البعض أنه كان من الأجدر أن يكون رأيها ملزم في هذا المجال لأنها هي المسؤولة الوحيدة على تنظيم الانتخابات، وإن مثل هذه التنظيمات قد يؤثر على إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تأثيرها المباشر على إختصاصها.

(1) أنظر كذلك نص المادة 178 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب

رغم أن هذا يعد من صميم دور الأحزاب السياسية والجمعيات في إسقاط وإقناع الناخبين.

ثالثا: المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة، وإعداد ميثاق الممارسة الانتخابية الحسنة وهذا مما قد يؤدي إلى الإرتقاء بدور السلطة ويجعلها أكثر دقة مما يساهم في ضبط الممارسة الانتخابية.

رابعا: تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

وهذا من أجل الإرتقاء بأدائهم إلى الأحسن للتحكم في تنظيم العملية الانتخابية والقيام بدورهم الرقابي بصورة فعالة لضمان نزاهة الانتخابات، ونظرا لحساسية دورهم وأهميتهم وطبيعته التقنية تتطلب تكوين نوعي ومستمر من خبراء في قانون الانتخابات، وفي إطار ذلك أقترح البعض تأسيس مدرسة وطنية لتكوين أعوان ومؤطري العملية الانتخابية تابعة للسلطة الوطنية المستقلة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الإقتراع

لقد حوّل القانون العضوي 07-19 السلطة المستقلة حصريا إختصاص الأفراد بتحضير الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها، إبتداء من عملية التسجيل في لقوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز، والبت في النزاعات الانتخابية، طبقا للتشريع المعمول به إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

(1) بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات»، المرجع السابق، ص 164.

وإن مهام السلطة المستقلة هو تجسيد وتعميق الديمقراطية، وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة⁽¹⁾، وهذا يتم التطرق إليه في:

الفرع الأول: دور السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة للإقتراع.

الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة أثناء المرحلة اللاحقة ليوم الاقتراع.

الفرع الأول: دور السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة للإقتراع

تعتبر عملية الاقتراع والتصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الإطلاق، لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية وتجسيد معنى إشراك الجماهير في صنع القرار، لهذا منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة الحساسة من مراحل العملية الانتخابية ضبطا دقيقا منسجما مع الواقع.⁽²⁾

أولاً: عملية الاقتراع

يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة ويدوم يوما واحدا يحدّد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون نفسه وبطلب من المندوب الولائي للسلطة أن يقرر تقديم إفتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين ساعة على الأكثر من البلديات التي يتعذر إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب إستثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة، وهنا أحسن المشرع في عدم تحديد وسائل معينة لأن طبيعة إستعمال العملية تتطلب مع ما جاء

(1) بوعلام سماعلي، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات»، المرجع السابق، ص 162.

(2) قدور ظريف، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيمها»، المرجع السابق، ص 248.

به، ونجد كذلك أنه تعزيز لإستقلالية السلطة المستقلة أضحى رئيسها من يقرر تقديم الإقتراح بإثنين وسبعين ساعة بدل وزير الداخلية، كما جاء سابقا في المادة 33 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الإنتخابات وبطلب من المندوب الولائي للسلطة بدل الوالي، وكما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراح بمائة وعشرين ساعة، ونفس الشيء يمكن قوله في هذه الحالة شأن رئيس السلطة المستقلة أصبح بديل للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية⁽¹⁾.

ثانيا: عملية التصويت

توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الإقتراح بحيث يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وهذا يعد مظهرا من مظاهر إستقلالية السلطة لتأكيد تعزيز ضمان عملية التصويت، وحماية أوراق التصويت من أي تزوير قديطالها ويجري التصويت ضمن أظرفة غير شفافة وغير مدموغة وعلى نموذج موحد وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الإقتراح في مكتب التصويت، ولرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت ويحرر محضر بهذه المناسبة يرفق مع محضر الفرز، وكما يكون لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني، وهذه الصلاحيات لكل من رئيس مكتب التصويت ورئيس مركز التصويت ليست جديدة بل تضمنها القانون 10-16 المتعلق بنظام الإنتخابات، ولم يتم تعديلها نظرا لأهميتها في تعزيز حماية عملية التصويت من خلال توفير الأمن داخل مكاتب ومراكز التصويت، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في

(1) بوعلام سماعلي، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات»، المرجع السابق، ص165.

أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، وهذا يعد ضماناً قوياً لمن طعن في نتائج الانتخابات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة أثناء المرحلة اللاحقة ليوم الإقتراع

تعتبر مرحلة ما بعد الإقتراع كذلك مرحلة حساسة وجوهرية ومهمة بالنسبة للعملية الانتخابية، ذلك أنه من خلالها يمكن الطعن في النتائج النهائية للانتخابات، وأثناءها زودت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدة مهام من أجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة من الانتخابات⁽²⁾.

أولاً: عملية الفرز

يبدأ فرز الأصوات فور إختتام الإقتراع ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماماً، ويجري علناً، ويتم بمكتب التصويت إلزاماً وإستثناءً، يجري بالنسبة لمراكز التصويت المتنقلة في مركز التصويت التي تلحق به، وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف بها، ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين، ويمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزون، وإضافة إلى هذه الضمانات التي تضمنتها المادتين 48-49 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فإن المادة 30 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم له أضحى أعضاء مكتب التصويت يعينون ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بدل الوالي كما كان سابقاً، مما يزيد في تعزيز هذه الضمانات من خلال إستقلالية هذه السلطة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، ويصرح رئيس المكتب علناً بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب

(1) بوعلام سماعلي، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات»، المرجع السابق، ص: 165، 166.

(2) قدور ظريف، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها»، المرجع السابق، ص 250.

التصويت، وتسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس المكتب إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل إستلام⁽¹⁾.

ثانياً: إعلان نتائج الإنتخابات

إن من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية للإنتخابات حسب ما تضمنته المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بها بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقاً، ويعد هذا تأكيد على إستقلاليتها عن باقي السلطات العمومية وخاصة السلطة التنفيذية منها التي كانت تتولى تنظيم الإنتخابات مما يؤدي إلى تعزيز أكثر ل ضمانات العملية الإنتخابية⁽²⁾.

(1) بوعلام سماعلي، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات»،

المرجع السابق، ص -ص: 165، 166.

(2) بوعلام سماعلي، عبد الرحمان بن جيلالي، نفس المرجع، ص 166.

خلاصة الفصل الثاني

إن الخوض في الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة، يجعلنا نخلص إلى أنه لممارسة كافة مهامها المنوطة بها قانونا والنجاح فيها، تم إحاطتها بجملة من المبادئ والأسس التي تضمن حسن سير العملية الانتخابية، سواء من حيث الإستقلالية والحياد أو النزاهة والشفافية.

بالإضافة إلى أنه تم الإعتراف لها بالإستقلال المالي، لتمتعها بميزانية مستقلة خاصة بها، بحيث يكون رئيس السلطة المستقلة في منزلة الأمر بالصرف، ولا يتوقف عند ذلك فحسب بل يتعداه إلى أهم نقطة فيما يتعلق بتمتعها بالإستقلالية الوظيفية بعيدا عن تدخل الإدارة في عملها، بل تقوم السلطة المستقلة بالإشراف على ما تقوم به الإدارة من أعمال تدخل في صميم العملية الانتخابية.

في سياق آخر خول المشرع للسلطة المستقلة جملة من الصلاحيات الواسعة بغية تمكينها من مجابهة العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الانتخابية، سواء تلك المقترنة بما قبل عملية الإقتراع أو بعدها.

وفي سبيل القيام بمهامها، عزز المشرع عمل السلطة المستقلة بجملة من الأحكام الجزائية والتي جاءت لمعاقبة كل من يحول دون السير العادي للمراقبة التي تقوم بها السلطة المستقلة.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، ومن خلال تحليلنا للنقاط الأساسية التي يتضمنها موضوعنا، نتجه للقول بأن المشرع الجزائري قام بإستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وأحاطها بالإستقلالية من كافة جوانبها وجعل منها جهاز رقابي دائم وغير متعلق بإستحقاق إنتخابي دون غيره، حتى ولو جاءت في ظل ظروف الإنتخابات الرئاسية 2019.

إضافة إلى ذلك لا بد من القول أنه من الناحية النظرية نجد جل المواد تؤكد على إستقلالية السلطة المستقلة، غير أنه لا يمكن الحكم بشكل قطعي على أنها مستقلة من الناحيتين العضوية والوظيفية، كما لا يمكن نفي ذلك عنها لأنه ليس بالأمر الهين أو البسيط، ويرجع ذلك لحدثة هذه السلطة.

وبغية النجاح في عملها الرقابي في كافة المسار الإنتخابي، والذي يمتاز لكونه عملية صعبة ومعقدة، فقد منحها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 07-19 صلاحيات واسعة مكنتها من تعزيز ضمان العملية الإنتخابية والذي يعتبر أمرا إيجابيا كونه ضمانا من الضمانات التي طالب بها عددا كبيرا من الأحزاب السياسية والشخصيات القانونية في الجزائر.

ومنه لا بد من الوقوف على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وهي كما يلي:

✓ اعتمدت السلطة المستقلة على أسلوب الإنتخاب بدل التعيين فيما يخص منصب رئيس السلطة المستقلة.

✓ بالنسبة لأعضاء مكتب التصويت فإنهم يعيّنون بمقرّر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بدلا من الوالي سابقا وهذه ضمانا كافية لتحقيق النزاهة والحياد.

✓ تمتع السلطة المستقلة بالإستقلالية المالي، بموجب مواد القانون العضوي 07-19 والذي من شأنه أن يعزز دورها الوظيفي.

✓ إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على عملية إعداد القوائم الانتخابية، بعدما كان للإدارة الدور الكبير في ذلك.

✓ إستقلالية السلطة المستقلة عن كل السلطات وهذا لأول مرة.

التوصيات:

✓ وضع مبادئ أساسية في اختيار وتعيين مكاتب التصويت، واختيارهم على أساس الخبرة والكفاءة والحرفية.

✓ تحديد ووضع تعريف لما يقصد بالشخصية الوطنية ذلك لإبعادها عن التأويلات الأخرى.

✓ حبذا لو أنه تم إدراج شرط السن فيما يتعلق بشروط أعضاء السلطة المستقلة.


وفي الأخير لا بد من التعرّيج والقول أنه للجزم بنجاح هذه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من عدمه يرتبط بتقييم أدائها في الإستحقاقات الانتخابية القادمة.

الملاحق


ملحق رقم (01): إحصائيات توزيع الهيئة الناخبة
للإستحقاق الإنتخابي لسنة 2019

ملحق رقم 1: إحصائيات توزيع الهيئة الناخبة للإستحقاق الإنتخابي لسنة 2019

النسبة المئوية	العدد	الجنس
54,36 %	13.306.075	رجال
45,63 %	11.168.086	نساء
100 %	24.474.161	المجموع



1. إحصائيات توزيع الهيئة الناخبة حسب الجنس



2. إحصائيات توزيع الهيئة الناجبة حسب السنّ

ملحق رقم (02): قائمة منسّقي المندوبيات الولائية

ملحق رقم 2: قائمة منسقي المندوبيات الولائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بلاغ

بمقتضى القرار المؤرخ في يوم الجمعة 05 صفر 1441 الموافق لـ 04 أكتوبر 2019، المتضمن تعيين منسقي المندوبيات الولائية، فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعلن رسميا عن القائمة الإسمية للمنسقين الولائيين، الثمانية والأربعين، كالآتي:

الرقم	اسم الولاية	اسم المنسق الولائي	ملاحظات
01	أدرار	علي زين العابدين	أستاذ جامعي - بروفييسور - قانون 1982/08/03
02	الشلف	محمد العاطف	أستاذ جامعي - دكتور في العلوم الاجتماعية 1978/05/31
03	الأغواط	لحاق عيسى	أستاذ جامعي - بروفييسور - القانون 1976/01/30
04	أم البواقي	براح عبد الرحمان	محضر قضائي 1978/04/23
05	باتنة	عمار كراشة	قاضي متقاعد 1949/12/22
06	بجاية	مدني خوذير	دكتور في الكيمياء 1965/11/01
07	بسكرة	بوزيان محمد توفيق	أستاذ جامعي - بروفييسور - الموارد المائية 1963/12/17
08	بشار	فاسي عبد الله	أستاذ جامعي - بروفييسور - كلية الحقوق 1955/10/16
09	البلدية	سيدي موسى محمد الشريف	أستاذ جامعي 1962/06/13

الرقم	اسم الولاية	اسم المنسق الولائي	ملاحظات
10	البويرة	حركات جلول	موثق - دكتور - قانون 1965/04/28
11	تمنراست	بادي لخضر	موظف 1981/01/03
12	تبسة	كنازة محمد	أستاذ جامعي - قانون 1973/05/08
13	تلمسان	بجاوي حفيظ	طبيب جراح 1957/10/06
14	تيارت	بوسماحة الشيخ	أستاذ جامعي - بروفييسور - قانون 1970/06/25
15	تيزي وزو	خفاش كمال	أستاذ جامعي - خبير اقتصادي 1964
16	الجزائر	بن الناصف مولود	محامي - أستاذ جامعي 1968/06/09
17	الجلفة	طعيبة أحمد	أستاذ جامعي - حقوق 1970/11/28
18	جيجل	بولعراس سليم	مدير مؤسسة عمومية 1984/01/10
19	سطيف	هيشور فيصل	محامي 1972/02/26
20	سعيدة	سعيد شيخ	أستاذ جامعي - حقوق 1964/01/03
21	سكيكدة	عموشي نسرين	عميدة كلية 1956/12/30
22	سيدي بلعباس	عناني معاشو	بروفيسور هندسة كهربائية - نائب عميد كلية 1966/12/04
23	عنابة	بوعقدية مراد	طبيب 1964/04/13
24	قالمة	حملوي حميد	أستاذ جامعي - نائب عميد كلية 1960/03/03
25	قسنطينة	كعوان محمد	أستاذ جامعي - بروفييسور - علم النفس 1976

الرقم	اسم الولاية	اسم المنسق الولائي	ملاحظات
26	المدية	أوروان هارون	أستاذ جامعي - دكتور - قانون 1981/11/21
27	مستغانم	معراجي عمر	أستاذ جامعي - دكتور - أدب عربي 1971/09/02
28	المسيلة	فاضلي سيد علي	أستاذ جامعي - بروفييسور - قانون دستوري 1980/12/31
29	معسكر	موسى ناصر	أستاذ جامعي - دكتور - قانون 1987/08/14
30	ورقلة	شمسة علي	محامي 1954/07/06
31	وهران	بن داود عبد القادر	محامي - أستاذ جامعي - كلية الحقوق 1969/02/06
32	البيضاء	بلعراي عبد الكريم	أستاذ جامعي - بروفييسور - قانون - نائب مدير المركز الجامعي 1972/04/20
33	إليزي	مفيعل يوسف	أمين ضبط - سنة 3 دكتوراه قانون 1981/11/25
34	برج بوعرييرج	الصغير قيشي	أستاذ متقاعد 1964/05/24
35	بومرداس	زعاطشي سليم	صحفي 1983/11/05
36	الطارف	عمراني مراد	أستاذ جامعي 1981/09/28
37	تندوف	شراد محمود	مؤثق - دكتور في القانون 1961
38	تيسمسيلت	شوشان علي	مؤثق 1978/10/28
39	الوادي	العبسي علي	أستاذ جامعي - دكتور في العلوم الاقتصادية 1978/03/17
40	خنشلة	أونيسي بلال	أستاذ جامعي - نائب مدير جامعة 1983/04/25
41	سوق أهراس	عثماني منادي	أستاذ جامعي - بروفييسور في التاريخ 1973

الرقم	اسم الولاية	اسم المنسق الولائي	ملاحظات
42	تبيازة	زرقان الحواس	محضر قضائي 1959
43	ميلة	لهشيلي نصر الدين	محامي 1987/02/27
44	عين الدفلى	سلامي محمد	مدير ثانوية 1957/12/31
45	النعامة	بن جديد فتحي	أستاذ جامعي - دكتور - قانون 1979/05/07
46	عين تيموشنت	بن زفير سعيد	رئيس مكتب النشاطات الاجتماعية والحركات الجمعوية 1978/09/15
47	غرداية	أولاد بلخير الشيخ	أستاذ جامعي - رئيس قسم 1973/08/09
48	غليزان	بلعاليا منور	محامي 1961/05/11

رئيس السلطة المستقلة

محمد شرفي

ملحق رقم (03): قرار تحديد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية

ملحق رقم 3: قرار تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1441 الموافق 21 سبتمبر 2019
يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019، والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية.
- بعد الإطلاع على الأوامر الصادرة عن رؤساء المجالس القضائية، المتضمنة تعيين السيدات والسادة القضاة رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها.
- المادة 2: تتشكل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من قاض رئيسا، وثلاثة مواطنين من البلدية من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية وموظف بلدي يتولى أمانة اللجنة معينين من قبل السلطة المستقلة، وفقا للجدول المرفق بهذا القرار.
- المادة 3: يكون مقر اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالبلدية المعنية، وتجتمع بناء على إستدعاء من رئيسها.
- المادة 4: تكلف السلطات المحلية ورؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومنسق المندوبية البلدية للسلطة المستقلة بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 5: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر:

أولاً. القوانين الجزائرية:

أ- الدساتير:

1. التعديل الدستوري، 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب- القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـ 28 غشت 2016.

2. القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2019.

ج- الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 20-06 المؤرخ في 5 رمضان الموافق لـ 28 أبريل 2020 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 25، المؤرخة في 6 رمضان 1441 الموافق لـ 29 أبريل 2020.

2. الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 46، المؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 16 يوليو 2006.

د- المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 19-266، مؤرخ في 3 صفر 1441 الموافق لـ 02 أكتوبر 2019، يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامهم، ج. ر، ج. ج. د. ش، عدد 67، المؤرخة في 4 صفر 1441 الموافق لـ 03 أكتوبر 2019.

هـ- القرارات:

1. قرار أداء اليمين: قرار مؤرخ في 2 صفر في عام 1441 الموافق لـ أول أكتوبر سنة 2019، يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج. ر، ج. ج، د، ش، عدد 61، المؤرخ في 4 صفر 1441 الموافق لـ 3 أكتوبر 2019.

2. قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق لـ أول أكتوبر 2019، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها وإستبدالها وإلغائها، ج. ر، ج. ج، د، ش، عدد 61 المؤرخة في 4 صفر عام 1441 الموافق لـ 3 أكتوبر 2019.

3. قرار مؤرخ في 11 جمادى الثاني عام 1441 الموافق لـ 5 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام للأمانة التقنية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج. ر، ج. ج. د. ش، عدد 08، المؤرخة بتاريخ 22 جمادى الثانية 1441 الموافق لـ 16 فبراير 2020.

و- النظم الداخلية:

1. النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 17 محرم 1441 الموافق لـ 7 سبتمبر 2019، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 04، الصادرة في أول جمادى الثانية 1441 الموافق لـ 26 جانفي 2020.

هـ- البلاغات:

1. بلاغ بمقتضى القرار المؤرخ في يوم الجمعة 5 صفر 1441 الموافق لـ 4 أكتوبر 2019 المتضمن تعيين منسقي المندوبيات الولائية.

ثانيا. القوانين الأجنبية:

1. ظهير شريف رقم 1.58.008، صادر في 4 شعبان 1377 (24 فيفري 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ر، ع، 2372، بتاريخ 21 رمضان 1377 (11 أفريل 1958).

II. المراجع:

أولاً. الكتب:

1. آلان وون وآخرون، ترجمة: أيوب أيمن، دليل المؤسسة الدولية للانتخابات - أشكال الإدارة الانتخابية، د، د، ن، د، س.
2. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، د د ن مصر، 2006.
3. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها، ط1، دار دجلة عمان، الأردن، د، 2009.
4. طارق حسين زيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، دراسة مقارنة: مصر وفرنسا، ط: 2، د. د. ن، مصر، 1998.
5. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، (النشاط الإداري، وسائل الإدارة أعمال الإدارة)، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2010.
6. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة 2004.
7. محمد رفعت عبد الوهاب، حسنين عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د-ط، 2001.
8. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة، 2009.

9. ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الإنتخابات في الجزائر، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2015.

ثانيا. الرسائل العلمية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005.

2. سماعين لعبادي، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 – 2013.

3. سيدي محمد بوحفص، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2007.

ب. رسائل الماجستير:

1. أحمد مرحوق، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.

2. فاطمة الزهراء فيرم، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2004.

ثالثا. المقالات:

1. إبتسام بولقراس، «ضمانات الحياد في إدارة العملية الإنتخابية - دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 16-10»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 9 جوان 2018.

2. بوعلام بن سماعلي، عبد الرحمان بن جيلالي، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع 2019.
3. جمال رواب، عبد الوهاب محمد، «تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية»، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2019.
4. حسينة شرون، «دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، ماي 2009.
5. زهية حلفاية، ساعد العقون، ليلي لبيض، «الآلية المؤسسية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07»، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، 2019.
6. عبد الوهاب محمد، «تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر» مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 04، ديسمبر 2019.
7. علي إبراهيم بن دراح، عبد السلام سالم، «الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 04، عدد 2، جوان 2019.
8. فريد رناي، «واجب تحفظ الأعوان العموميين في القانون الجزائري»، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلد 7، عدد 7، 2018.
9. قدور ظريف، «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، عدد 13 جانفي 2020.

10. مهند ضياء عبد القادر، «التداول السلمي للسلطة بين الشرعية والمشروعية»، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، العراق، عدد 13، مجلد 2، سنة 2017.

رابعاً. الملتقيات:

1. أحمد سويقات، «الرقابة القضائية على الإنتخابات المحلية» بلدية ورقلة نموذجاً» الملتقى الدولي الثامن: التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، 6، 7 مارس 2018.

خامساً. المواقع الإلكترونية:

1. www.ina-elections.dz

2. وضعيات الموظف الإلحاق نموذج: www.marocdroit.com

المُلخَص

الملخص

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية جديدة ودائمة تمّ استحداثها بموجب القانون العضوي 07-19، والتي سيتم دسترتها بناءً على المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري 2020، وقد حلت محلّ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا بهدف ضمان نزاهة كافة الإستحقاقات الانتخابية.

نجد أنّ السلطة المستقلة تتشكل من رئيس يتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة، الذي يتشكل من 50 عضواً يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من مختلف أطياف المجتمع الجزائري، ومكتب يتكوّن من 08 أعضاء.

ويتضمن القانون العضوي 07-19، أحكام ترمي إلى تكريس الإستقلالية المالية والإدارية للسلطة المستقلة، وهذا حتى تمارس مهامها بكل حيادية وبعيدا عن ضغوط السلطة المركزية. إضافة لذلك خصّ المشرع في القانون العضوي 07-19 السلطة المستقلة بصلاحيات واسعة تتمثل أساساً في التأكد من السير الحسن للعملية الانتخابية، ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية، بدءاً من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة.

Abstract

The Independent National Electoral Authority is a new and permanent mechanism has been created in accordance with organic law 07-19, Which will be constitutional based on the Adjustment preliminary project 2020, and it has replaced The Independent High Electoral Supervisory Body This is to ensure the integrity of the elections.

We find the independent authority formed of a president who's elected by the members of the Independent Authority Council, which consists of 50 members who're It consists chosen by election from The different layers of Algerian community and office consists of 8 members.

The organic law 07-19 includes provisions designed to devote financial and administrative independence to the independent authority, and This for carry out the tasks With all impartiality and out of from the pressures of the central authority.

In addition to this the legislature singled out the independent authority in organic law 07-19 with Properties Mainly represented to make sure the integrity of the elections, and The extent of their compliance with legislative provisions, Starting with calling the electoral commission Until Announcing of the temporary results.

الف هـ رس

شكر وعرفان	1
إهداء	1
إهداء	1
قائمة المختصرات	1
جدول الملاحق:	1
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار الهيكلي للسلطة المستقلة	
المبحث الأول: القواعد العامة المتعلقة بالعضوية في السلطة المستقلة	8
المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة باختيار أعضاء السلطة المستقلة	8
الفرع الأول: شروط العضوية في السلطة المستقلة	9
الفرع الثاني: مدة العضوية للسلطة المستقلة	11
الفرع الثالث: الحقوق الممنوحة لأعضاء السلطة المستقلة	12
الفرع الرابع: القيود الواردة على أعضاء السلطة المستقلة	15
المطلب الثاني: الإنتخاب كأسلوب لإختيار رئيس السلطة المستقلة	19
الفرع الأول: طريقة إنتخاب رئيس السلطة المستقلة	20
الفرع الثاني: مزايا الإنتخاب كآلية لإختيار رئيس السلطة المستقلة	22
المبحث الثاني: المصالح الإدارية للسلطة المستقلة	23
المطلب الأول: الأجهزة العليا للسلطة المستقلة وتشكيلها	23
الفرع الأول: تشكيلة مجلس السلطة المستقلة	24
الفرع الثاني: تشكيلة مكتب السلطة المستقلة	27
المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للسلطة المستقلة	29
الفرع الأول: مندوبيات السلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية	29
الفرع الثاني: اللجان الإنتخابية	31

35.....	الفرع الثالث: تزويد السلطة المستقلة بأمانة تقنية
36.....	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة	
38.....	المبحث الأول: المبادئ التي تحكم عمل السلطة المستقلة وضمانات تجسيدها
38.....	المطلب الأول: مبادئ عمل السلطة المستقلة
38.....	الفرع الأول: الإستقلالية والحياد
40.....	الفرع الثاني: النزاهة والشفافية
42.....	المطلب الثاني: ضمانات إستقلالية السلطة المستقلة
43.....	الفرع الأول: الإستقلال المالي والإداري للسلطة المستقلة
45.....	الفرع الثاني: الإستقلال الوظيفي للسلطة المستقلة
47.....	الفرع الثالث: تعزيز عمل السلطة المستقلة بأحكام جزائية
49.....	المبحث الثاني: إختصاصات السلطة المستقلة في العملية الانتخابية
49.....	المطلب الأول: مهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة التمهيدية
50.....	الفرع الأول: صلاحيات ذات طابع إجرائي وقانوني
52.....	الفرع الثاني: صلاحيات ذات طابع تقني
57.....	الفرع الثالث: صلاحيات ذات طابع علمي وتكويني
58.....	المطلب الثاني: مهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الإقتراع
59.....	الفرع الأول: دور السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة للإقتراع
61.....	الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة أثناء المرحلة اللاحقة ليوم الإقتراع
63.....	خلاصة الفصل الثاني
64.....	الخاتمة
63.....	الملاحق
74.....	قائمة المصادر والمراجع

